التبيان

في الأحكام العملية

الجزء الثالث

تأليف فضيلة الشيخ

نجيح أحيد

تغمده الله بواسع رحمته

الطبعة الرابعة

طبعة منقحة: صفر ١٤٣٧ هـ / نوفمبر ٢٠١٦ م

PONPES MASKUMAMBANG GRESIK

(http://www.maskumambang.ac.id)

بسم الله الرحمن الرحيم



diterbitkan oleh:

Lembaga Penerbitan dan Perbukuan

Maktabah Maskumambang

Pondok Pesantren Maskumambang

Sembungan Kidul - Kec. Dukun - Kab. Gresik [61155]

Telepon: 031-3949736/0815776536465

Situs web: maktabah.maskumambang.ac.id

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ تقديم الطبعة الثالثة ﴾

هذه هى الطبعة الثالثة لكتاب التبيان فِي الأحكام العملية بعد نفاد الطبعة الثانية منه منذ وقت غير قصير. وهى كسابقتها غير أن فيها إصلاحات يسيرة.

هذا والحمد لله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات.

مسكوممبان ، رمضان ١٤٣٠ هـ / أغسطس ٢٠٠٩ م

نجيح أحيد

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ تقديم الطبعة الثانية ﴾

نفدت الطبعة الأولى من هذا الكتاب فِي وقت أقل مما كنت أرجو. وهذه الطبعة الثانية التى بين يديك تجدها ـ والحمد لله ـ أجود من سابقتها بما فيها من زيادة وحذف وتصحيحات مطبعية.

هذا وأشكر الإخوة المخلصين على تفضلهم بملاحظاتهم التى جعلتنى مدينا لهم عند إعادة النظر فِي هذه الطبعة. فجزاهم الله عنِّى خير الجزاء.

مسكوممبان ، يوم عرفة ١٤١٢ هـ

نجيح أحيد

﴿ مقدمة ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع لنا شريعة بيضاء ليلها كنهارها. والصلاة والسلام على محمد الذي لا ينطق عن هواه، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

وبعد، فهذا كتاب فِي دروس الفقه لطلبة المدرسة الثانوية لمعهد مسكوممبان الإسلامى. سمّيته «التبيان فِي الأحكام العملية»، وجزَّأته ثلاثة أجزاء. الجزء الأول منها للسنة الأولى، والثانى للسنة الثانية، والثالث للسنة الثالثة.

وقد حاولت أن تكون مباحثها مختصرة مقرونة بأدلتها التى وضعتُها تحت الخط، وأن تكون سهلة العبارة لتكون فِي متناول أفهام الطلبة.

وإذ وضعته، وأخرى سواه، بالعربية فإنَّ فِي رجائى أن يكون هو أيضا عونا للطلبة من أبناء وطننا على تدريبهم وتمرينهم فِي تعلُّم تلك اللُّغة.

واللهَ أسألُ أن ينفعَ به الطلبةَ، وأن يوفِّقَنى وإيَّاهم لما فيه الخير والصلاح، وهو حسبى ووليِّى.

مسكوممبان ، ٨ ذي القعدة ١٤١٦ هـ

نجيح أحيد

كِتَابُ الْمُنَاكَحَاتِ

الْبَابُ الْأَوَّلُ:

فِي الزَّوَاجِ

وَفِيهِ سِتَّةُ فُصُولٍ:

اَلفَصْلُ الْأَوَّلُ

فِي مَشْرُوعِيَّةِ الزَّوَاجِ وَمَعْنَاهُ

وفيه مادتان:

اَلْمَادَّةُ الأُولَى: دَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهِ

وَالأَدِلَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الزَّوَاجِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

١- قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا

تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا} [النساء: ٣].

٢- وقوله تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [النور: ٣٢].

٣- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ. وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ. (رواه البخاري ومسلم)

اَلْمَادَّةُ الثَّانِيَةُ: مَعْنَاهُ

اَلنِّكَاحُ عَقْدٌ تَحِلُّ بِهِ الْمُعَاشَرَةُ الزَّوْجِيَّةُ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ.

تمرينات الفصل الأول

١- إيت بأية قرأنية تدل على مشروعية النكاح.

٢- بما أمر النبي ﷺ من استطاع الباءة من الشباب ؟

٣- لماذا أمر النبي ﷺ من لم يستطع الباءة بالصوم ؟
٤- ما معنى النكاح ؟

اَلْفَصْلُ الثَّانِي

فِي حِكْمَةِ الزِّوَاجِ وَحُكْمِهِ

وَفِيهِ مَادَّتَانِ:

اَلْمَادَّةُ الأُولَى: فِي حِكْمَةِ الزَّوَاجِ

وَحِكْمَةُ الزَّوَاجِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

١- اَلتَّنَاسُلُ وَحِفْظُ النَّوْعِ الإِنْسَانِيِّ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ.
٢- إِرْوَاءُ الْغَرِيزَةِ الْجِنْسِيَّةِ وَإِشْبَاعِهَا عَلَى نِظَامٍ يُلَائِمُ كَرَامَةَ الإِنْسَانِ.
٣- تَكْوِينُ الأُسْرَةِ الَّتِي تَنْمُو فِيهَا غَرِيزَةُ الأُمُومَةِ وَالأُبُوَّةِ عَلَى الْوَجْهِ السَّلِيمِ.
٤- إِيجَادُ الرَّاحَةِ وَالأَمَانِ لِجَمِيعِ أَعْضَاءِ الأُسْرَةِ.

٥- إِيجَادُ الأُسْرَةِ الصَّالِحَةِ لِبِنَاءِ المجتَمَعِ الصَّالِحِ. لِأَنَّ الأُسَرَ وَحَدَاتٌ يَتَكَوَّنُ مِنْهَا الْمُجْتَمَعُ.

المَادَّةُ الثَّانِيَةُ: فِي حُكْمِ الزَّوَاجِ

أ- اَلأَصْلُ فِي الزَّوَاجِ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، لِلأَيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي الأَمْرِ بِالزَّوَاجِ، مِنْهَا الْمَذْكُورَةُ فِي الْفَصْلِ الأَوَّلِ، وَلِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ[1].

ب- وَيَتَغَيَّرُ حُكْمُ الأَصْلِ بِاخْتِلَافِ الأَحْوَالِ. فَيَكُونُ الزَّوَاجُ:

١- وَاجِبًا عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَعَلَى أَدَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْحُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ، وَخَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ الْوُقُوعَ فِي الْمَعْصِيَةِ إِذَا لَمْ يَتَزَوَّجْ.

٢- حَرَامًا عَلَى مَنْ يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ يَعْجِزُ عَلَى أَدَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْحُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ، أَوْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَقَعُ فِي الظُّلْمِ إِذَا تَزَوَّجَ.

٣- مَكْرُوهًا عَلَى مَنْ خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ الْوُقُوعَ فِي الظُّلْمِ إِذَا تَزَوَّجَ.

---

[1] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيمَنْ رَغِبَ عَنِ النِّكَاحِ: فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِى فَلَيْسَ مِنِّى. (رواه البخاري ومسلم)

ج-وَبِمَا أَنَّ النِّكَاحَ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَنَّ فِيهِ مَصْلَحَةُ الأَفْرَادِ وَالْمُجْتَمَعِ الإِسْلَامِيِّ، كَمَا مَرَّ بَيَانُهُ فِي حِكْمَةِ الزَّوَاجِ، يَجِبُ عَلَى الْمُجْتَمَعِ الإِسْلَامِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي تَيْسِيرِ وَسَائِلِهِ، وَأَنْ لَا يَضَعَ أَمَامَهُ مَا يُصْعِبُهُ مِنَ التَّغَالِي فِي الْمُهُورِ وَالإِسْرَافِ فِي الْوَلَائِمِ وَالتَّعْقِيدَاتِ فِي مَرَاسِمِ الزَّوَاجِ وَالإِكْثَارِ فِي تَكَالِيفِهِ وَمَا إِلَى ذَلِكَ.

تمرينات الفصل الثاني

١- اذكر اثنين من حِكَمِ الزّواج.

٢- ما حكم الزواج ؟ وما دليله ؟

٣- ما حكم النكاح على من خشي على نفسه الوقوع في الظلم إذا تزوج ؟

٤- ما حكمه على من قدر عليه وخشي على نفسه الوقوع في المعصية إذا لم يتزوج ؟

٥- ما الأمور التى تعتبر تعسيرا على الزواج ؟

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

فِيمَا يَكُونُ قَبْلَ عَقْدِ الزَّوَاجِ

وَفِيهِ أَرْبَعُ مَوَادَّ:

المادة الأولى: فِي سِنِّ الْبُلُوغِ

١- وَلِيَتَأَتَّى لِكُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ تَحَمُّلُ الْمَسْؤُلِيَّاتِ وَأَدَاءُ الْوَاجِبَاتِ الزَّوْجِيَّةِ، يَنْبَغِي لِمُرِيدِ الزَّوَاجِ أَنْ يَكُونَ قَدْ بَلَغَ سِنَّ الْبُلُوغِ.

٢- وَسِنُّ الْبُلُوغِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً قَمَرِيَّةً.[١] إِلَّا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ أَوِ احْتَلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَهَا.[٢]

---

[١] عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِى، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِى. (رواه البخاري ومسلم). يَعْنِى أَنَّهُ لَمَّا اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً رَأَى النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ صَارَ مُكَلَّفًا بَالِغًا.

[٢] عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ قَالَ: عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ. فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ. فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِى. (رواه

٣- وَقَدْ قَرَّرَ الْقَانُونُ الإِنْدُونِيسِيُّ رَقْمُ ١ لِسَنَةِ ١٩٧٤ عَلَى أَنَّ أَقَلَّ سِنِّ الزَّوَاجِ ١٩ سَنَةً شَمْسِيَّةً لِلرَّجُلِ وَ١٦ سَنَةً لِلْمَرْأَةِ.

المادة الثانية: فِي اخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ

١- يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ الزَّوَاجَ أَنْ يَخْتَارَ لِنَفْسِهِ زَوْجَةً مُسْلِمَةً صَالِحَةً. لِأَنَّ الزَّوْجَةَ شَرِيكَةُ الزَّوْجِ فِي حَيَاتِهِ وَأُمُّ أَوْلَادِهِ وَأَمِينَةُ سِرِّهِ وَرَبَّةُ بَيْتِهِ.

٢- لِذَلِكَ حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى اخْتِيَارِ ذَاتِ الدِّينِ. يَعْنِي الْمُسْلِمَةَ الْمُتَمَسِّكَةَ بِدِينِهَا.[١]

٣- وَنَهَى اللهُ عَنْ تَزَوُّجِ الْمُشْرِكَةِ وَالزَّانِيَةِ الَّتِي ظَهَرَ زِنَاهَا.[٢]

الأربعة). فكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يرَى أَنَّ مَنْ نَبَتَتْ عَانَتُهُ بَلَغَ، وَمَنْ لَمْ تَنْبُتْ عَانَتُهُ لَمْ يَبْلُغْ. وَمَعْنَى الإِنْبَاتُ اَلإِحْتِلامُ، أَوِ الإِنْزَالُ لِلرَّجُلِ وَالْحَيْضُ لِلْمَرْأَةِ.

[١] قال النبي ﷺ: تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِها وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ. (رواه البخاري ومسلم)

[٢] قال الله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ} [البقرة: ٢٢١]. وقال تعالى: {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا

المادة الثالثة: فِي اخْتِيَارِ الزَّوْجِ

١- وَعَلَى وَلِيِّ الْمَرْأَةِ أَنْ يَخْتَارَ لِمَوْلِيَتِهِ، فَلَا يُزَوِّجُهَا إِلَّا مِمَّنْ لَهُ دِينٌ وَخُلُقٌ.[١]

٢- وَأَنْ لَا يُزَوِّجَهَا إِلَّا مِمَّنْ تَرْضَاهُ.[٢]

٣- وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ مُشْرِكٍ أَوْ زَانٍ ظَهَرَ زِنَاهُ.[٣]

زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} [النور: ٣].

[١] قال النبي ﷺ: إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ. (رواه أحمد والترمذي)

[٢] قال النبي ﷺ: لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ. (رواه البخاري ومسلم)

[٣] قال تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ} [البقرة: ٢٢١]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لاَ يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلاَّ مِثْلَهُ. (رواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة)

المادة الرَّابِعَةُ: فِي الْخِطْبَةِ

١- اَلْخِطْبَةُ طَلَبُ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ لِلزَّوَاجِ مِنَ الآخَرِ.

٢- وَلِسَلَامَةِ الْخِطْبَةِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنَ الطَّرْفَيْنِ عَلَى عِلْمٍ بِحَالِ الآخَرِ.[١] لِذَلِكَ يُسَنُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يُرِيدُ نِكَاحَهَا.

٣- وَلَا يَجُوزُ نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرأَةِ فِي خَلْوَةٍ لَيْسَ مَعَهَا فِيهَا ذُو مَحْرَمٍ.

٤- وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْطَبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ اللآخَرِ.[٢]

٥- وَلَا يَجُوزُ خِطْبَةُ الْمُعْتَدَّةِ مِنْ طَلَاقٍ، لَا تَصْرِيحًا وَلَا تَعْرِيضًا.[٣]

٦- وَيَجُوزُ خِطْبَةُ الْمُعْتَدَّةِ مِنْ وَفَاةٍ تَعْرِيضًا، لَا تَصْرِيحًا.[١]

---

[١] قال رسول الله ﷺ: إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَقَدَرَ أَنْ يَرَى مِنْهَا مَا يَدْعُو إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ. (رواه أحمد وأبو داود عن جابر)

[٢] قال رسول الله ﷺ: لاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ الرَّجُلِ حَتىَّ يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ. (رواه أحمد والبخاري والنسائى عن ابن عمر)

[٣] قال الله تعالى: {وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ} [البقرة: ٢٣٥].

تمرينات الفصل الثالث

١- لماذا ينبغي لمريد الزواج أن يكون قد بلغ سن البلوغ ؟
٢- ما سن البلوغ ؟
٣- كم أقلّ سن الزواج عند القانون الأندونيسي رقم ١ سنة ١٩٧٤ ؟
٤- لما ينبغي لمن أراد الزواج أن يختار لنفسه امرأة مسلمة صالحة؟
٥- هل حثّ النبي ﷺ على اختيار ذات الدين ؟
٦- من التى نهى الله عن تزوّجها ؟
٧- هل على الوليّ أن يزوج موليته ممن له دين وخلق ؟
٨- هل يجوز للوليّ أن يزوج موليته ممن لا ترضاه ؟
٩- هل يجوز للمسلمة أن تتزوج من مشرك ؟
١٠- ما معنى الخطبة ؟
١١- لماذا يُسن للرجل أن ينظر إلى المرأة التى يريد نكاحها ؟
١٢- هل يجوز للرجل أن ينظر إلى مخطوبته في الخلوة ؟

---

(١) قال الله تعالى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ} [البقرة: ٢٣٥].

١٣- هل يجوز للرجل أن يخطب مخطوبة الآخر ؟

١٤- هل يجوز خطبة معتدة الغير من طلاق ؟

١٥- هل يجوز التعريض لخطبة المعتدة من وفاة ؟

الفصل الرَّابِعُ

فِي النِّسَاءِ اللَاتِي يَحْرُمُ نِكَاحُهُنَّ

وفيه أربع مواد:

المادة الأولى: أَنْوَاعُ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ النِّسَاءِ

وَالنِّسَاءُ اللَاتِي يَحْرُمُ نِكَاحُهُنَّ: إِمَّا يَحْرُم نِكَاحُهُنَّ حَرَامًا مُؤَبَّدًا، وَإِمَّا يَحْرُمُ نِكَاحُهُنَّ حَرَامًا مُؤَقَّتًا.

المادة الثانية: اَلْمُحَرَّمَاتُ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا

أ- وَالْمُحَرَّمَاتُ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا: إِمَّا مِنَ النَّسَبِ، وَإِمَّا مِنَ الْمُصَاهَرَةِ، وَإِمَّا مِنَ الرَّضَاعِ.

ب- وَالْمُحَرَّمَاتِ مِنَ النَّسَبِ هُنَّ:

١- اَلأُمُّ وَالْجَدَّةُ وَإِنْ عَلَتْ؛

٢- اَلْبِنْتُ وَبِنْتُهَا وَبِنْتُ ابْنِهَا وَإِنْ نَزَلَتْ؛

٣- بِنْتُ الإِبْنِ وَبِنْتُهَا وَبِنْتُ ابْنِهَا وَإِنْ نَزَلَتْ؛

٤- اَلأُخُتُ وَبِنْتُهَا وَبِنْتُ ابْنِهَا وَإِنْ نَزَلَتْ؛

٥- بِنْتُ الْأَخِ وَبِنْتُهَا وَبِنْتُ ابْنِهَا وَإِنْ نَزَلَتْ؛

٦- اَلْعَمَّةُ، وَهِيَ أُخْتُ الْأَبِ أَوْ أُخُتُ الْجَدِّ؛

٧- اَلْخَالَةُ، وَ هِيَ أُخْتُ الأُمِّ أَوْ أُخْتُ الْجَدَّةِ.[١]

ج- وَالْمُحَرَّمَاتُ مِنَ الْمُصَاهَرَةِ هُنَّ:

١- زَوْجَةُ الْأَبِ وَزَوْجَةُ الْجَدِّ وَإِنْ عَلَتْ؛[٢]

---

[١] قال الله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَواتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ} [النساء: ٢٣].

[٢] قال تعالى: وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَائُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ. (النساء: ٢٣)

٢- أُمُّ الزَّوْجَةِ وَجَدَّتُهَا وَإِنْ عَلَتْ، سَوَاءٌ دَخَلَ الزَّوْجُ بِالزَّوْجَةِ أَمْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.(١)

٣- بِنْتُ الزَّوْجَةِ وَبِنْتُ ابْنِهَا وَبِنْتُ بِنْتِهَا وَإِنْ نَزَلَتْ إِذَا دَخَلَ الزَّوْجُ بِالزَّوْجَةِ. أَمَّا إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بـها فَلَا تَحْرُمُ.(٢)

٤- زَوْجَةُ الإِبْنِ وَزَوْجَةُ ابْنِ الإِبْنِ وَزَوْجَةُ ابْنِ الْبِنْتِ وَإِنْ نَزَلَتْ.(٣)

د- وَالْمُحَرَّمَاتُ مِنَ الرَّضَاعِ: اَلأُمُّ وَالأُخْتُ(٤) وَجَمِيعُ مَنْ يَحْرُمْنَ مِنَ النَّسَبِ.(١) وَهُنَّ الْجَدَّةُ وَالْبِنْتُ وَالْعَمَّةُ وَالْخَالَةُ وَبِنْتُ الأَخِ وَبِنْتُ الأُخْتِ مِنَ الرَّضَاعِ.

---

(١) قَوْلُهُ تَعَالَى فى النساءِ اللَّاتِي يَحرمُ نكاحُهُنَّ: {وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ} [النساء: ٢٣].

(٢) قال تعالى: {وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ} [النساء: ٢٣].

(٣) قال تعالى: {وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ} [النساء: ٢٣].

(٤) قال تعالى: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ} [النساء: ٢٣].

تنبيه

يُعْتَبَرُ أَبًا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَنْ كَانَ زَوْجًا لِلْمُرْضِعَةِ حِينَ أَرْضَعَتِ الْمُرْضَعَ، أَوْكَانَ سَبَبًا لِلَّبَنِ الَّذِي رَضَعَ مِنْهُ.

المادة الثالثة: اَلْمُحَرَّمَاتُ تَحْرِيمًا مُؤَقَّتًا

وَالْمُحَرَّمَاتُ تَحْرِيمًا مُؤَقَّتًا هُنَّ:

١- أُخْتُ الزَّوْجَةِ، حَتَّى تَمُوتَ الزَّوْجَةُ أَوْ تُطَلَّقَ وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا. وَذَلِكَ لِلنَّهْيِ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ تَحْتَ رَجُلٍ وَاحِدٍ.[٢]

٢- عَمَّةُ الزَّوْجَةِ وَخَالَتُهَا، حَتَّى تَمُوتَ الزَّوْجَةُ أَوْ تُطَلَّقَ وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا. وَذَلِكِ لِلنَّهْيِ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا تَحْتَ رَجُلٍ وَاحِدٍ.[١]

---

[١] قال رسول الله ﷺ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ. (رواه البخاري ومسلم)

[٢] قال الله تَعَالَى فِيمَا نُهِيَ عَنْهَا: {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ} [النساء: ٢٣].

٣- اَلْمُحْصَنَةُ وَهِيَ الْمُتَزَوِّجَةُ.[٢]

٤- مُعْتَدَّةُ الْغَيْرِ مِنْ طَلَاقٍ أَوْ وَفَاةٍ، حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.[٣]

٥- اَلْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثاً. فَلَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا السَّابِقِ نِكَاحُهَا إِلَّا إِذَا نَكَحَهَا رَجُلٌ آخَرُ وَدَخَلَ بـها، ثُمَّ فَارَقَهَا بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا.[٤]

المادة الرابعة: فِي زَوَاجِ أَهْلِ الْكِتَابِ

تَقَدَّمَ فِي الْفَصْلِ الثَّالِثِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمَةِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مُشْرِكٌ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ مُشْرِكَةً. إِلَّا أَنَّهُ يُبَاحُ لِلْمُسْلِمِ

---

[١] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا. (رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة)

[٢] قَوْلُ اللهِ تَعَالَى فِي بَيَانِ النِّسَاءِ اللاَّتِي يَحْرُمُ نِكَاحُهُنَّ: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: ٢٤].

[٣] قال تعالى: {وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ} [البقرة: ٢٣٥].

[٤] قال تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة: ٢٣٠].

أَنْ يَتَزَوَّجَ الْحُرَّةَ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، سَوَاءٌ كَانَتْ نَصْرَانِيَّةً أَوْ يَهُودِيَّةً.[1] وَهَذَا إِنْ أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى أَوْلَادِهِ مِنْ فِتْنَتِهَا فِي الدِّيْنِ.

تمرينات الفصل الرابع

١- ما أنواع المحرمات من النساء ؟

٢- أذكر أنواع المحرمات تحريما مؤبدا.

٣- أذكر المحرمات من النسب.

٤- هل يحرم نكاح بنت العم ؟

٥- هل يحرم نكاح بنت الجدة ؟

٦- اذكر المحرمات من المصاهرة.

٧- هل تحرم بنت الزوجة التى طلقها الزوج قبل الدخول ؟

٨- اذكر المحرمات من الرضاع.

٩- هل تحرم أم الأب من الرضاع ؟ لماذا ؟

١٠- من الذي يعتبر أبا من الرضاع ؟

---

(١) قال الله تعالى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ... وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} [المائدة: ٥].

١١- من التى تعتبر أختا من الرضاع ؟
١٢- اذكر المحرمات تحريما مؤقتا.
١٣- هل يجوز زواج المطلقة ثلاثا لزوجها السابق إذا نكحه بعده رجل آخر وطلّقها ولم يدخل بـها ؟
١٤- هل يجوز لمسلم أن ينكح نصرانية ؟ ما شرط جوازه ؟

اَلْفَصْلُ الْخَامِسُ

فِي إِنْشَاءَ عَقْدِ الزَّوَاجِ

وَفِيهِ ثَلَاثُ مَوَادَّ:

المادة الأولى: عَقْدُ الزَّوَاجِ

١- يَتِمُّ عَقْدُ الزَّوَاجِ بِالإِيجَابِ وَالْقَبُولِ.
٢- وَالإِيجَابُ هُوَ مَا صَدَرَ أَوَّلاً مِنْ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ لِلتَّعْبِيرِ عَنْ إِرَادَةِ الزَّوَاجِ أَوِ التَّزْوِيجِ.

٣- وَالْقَبُولُ هُوَ مَا صَدَرَ ثَانِيًا مِنَ الْمُتَعَاقِدِ الآخَرِ لِلتَّعْبِيرِ عَنِ الْمُوَافَقَةِ وَالرِّضَا.

٤- وَيَصِحُّ عَقْدُ الزَّوَاجِ بِأَيَّةِ لُغَةٍ يَفْهَمُهَا الْمُتَعَاقِدَانِ وَالشَّاهِدَانِ.

٥- وَيَتَوَلَّى الْعَقْدَ كُلٌّ مِنْ وَلِيِّ الْمَرْأَةِ أَوْ وَكِيلِهِ وَالرَّجُلِ أَوْ وَكِيلِهِ.

٦- وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَقْدُ النِّكَاحِ بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ فَأَكْثَرَ مِمَّنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ.[١]

المادة الثانية: فِي الْمَهْرِ

١- وَيَجِبُ الْمَهْرُ فِي النِّكَاحِ، وَهُوَ مَا تَسْتَحِقُّهُ الْمَرْأَةُ لِحِلِّيَّةِ الإِسْتِمْتَاعِ بــها.

٢- وَمِقْدَارُ الْمَهْرِ وَنَوْعُهُ عَلَى حَسَبِ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُتَعَاقِدَانِ.

٣- وَيَحْسُنُ تَسْمِيَةُ الْمَهْرِ عِنْدَ الْعَقْدِ. فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ.

٤- وَيَجُوزُ تَسْلِيمُ الْمَهْرِ حَالاً عِنْدَ الْعَقْدِ أَوْ آجِلاً حَسَبَ مَا تَرَاضَى بِهِ الْمُتَعَاقِدَانِ.

---

[١] عن عائشة رص أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ. (رواه الدارقطني)

٥- وَيَجِبُ الْمَهْرُ عَلَى الزَّوْجِ بِالدُّخُولِ عَلَى الزَّوْجَةِ. فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَجَبَ نِصْفُهُ.[١]

٦- وَإِذَا مَاتَ الزَّوْجُ بَعْدَ الْعَقْدِ[٢] وَقَبْلَ الدُّخُولِ ثَبَتَ لَهَا الْمَهْرُ كَامِلاً.

المادة الثالثة: فِيمَا يُسْتَحَبُّ لِعَقْدِ الزَّوَاجِ

يُسْتَحَبُّ لِعَقْدِ الزَّوَاجِ مَا يَأْتِي:

١- اَلْخُطْبَةُ قُبَيْلَ الْعَقْدِ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى الْحَمْدَلَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَالشَّهَادَتَيْنِ وَالْوَصَايَا النَّافِعَةِ فِي أَمْرِ الزَّوَاجِ وَالْأَيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالدُّعَاءِ.[٣]

---

[١] قَالَ اللهُ تَعَالَى: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ} [البقرة: ٢٣٧].

[٢] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى لِبَرْوَعَ بِنْتِ وَاسِقٍ لَمَّا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صِدَاقًا بِمَهْرِ مِثْلِهَا. (رواه اصحاب السنن)

[٣] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ

٢- اَلدُّعَاءُ لِلزَّوْجَيْنِ بِقَوْلِ: بَارَكَ اللهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ.[١]

٣- إِعْلَانُ النِّكَاحِ بِأَيَّةِ وَسِيلَةٍ لَا مَعْصِيَةَ فِيهَا.[٢]

٤- اَلْوَلِيمَةُ[٣] الَّتِي يُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ كَانَتْ لَهُمْ صِلَةٌ بِصَاحِبِ الْوَلِيمَةِ سَوَاءٌ كَانُوا فُقَرَاءَ أَوْ أَغْنِيَاءَ.[٤] وَيَجِبُ عَلَى مَنْ دُعِيَ إِلَيْهَا حُضُورُهَا، إِلَّا اِذَا وُجِدَ فِيهَا مُنْكَرٌ لَا يَسْتَطِيعُ إِزَالَتَهَا.

٥- تَرْكُ الْمُغَالَاةِ فِي الْمَهْرِ وَالإِسْرَافِ فِي الْوَلِيْمَةِ وَالتَّعْقِيدَاتِ فِي الْمَرَاسِمِ، كَمَا مَرَّ بَيَانُهُ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي.

اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ. أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَيَقْرَأُ ثَلاَثَ ءَايَاتٍ. (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ)

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالترمذي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٢) عَنِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَعْلِنُوا النِّكَاحَ. (رواه أحمد)

(٣) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ. (رواه البخاري ومسلم)

(٤) قال رسول الله ﷺ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا. وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ. (رواه مسلم عن ابى هريرة)

تمرينات الفصل الخامس

١- بما يتم عقد الزواج ؟

٢- ما الإيجاب ؟

٣- ما القبول ؟

٤- هل يصح عقد الزواج باللغة الإندونيسية ؟

٥- من يتولى عقد الزواج ؟

٦- هل يصح عقد النكاح بدون خضور شاهدين ؟

٧- ما المهر؟ وما حكمه ؟

٨- كم مقدار المهر ؟

٩- هل يجب تسليم المهر حالا عند العقد ؟

١٠- بما يجب المهر ؟

١١- هل سقط المهر إذا طلّق الزوج زوجته قبل الدخول ؟

١٢- هل سقط المهر إذا مات الزوج قبل الدخول ؟

١٣- ما الذي اشتملت عليه خطبة النكاح ؟

١٤- ما الدعاء الذي يقال للزوجين ؟

١٥- أية وسيلة تجور لإعلان النكاح ؟

١٦- من الذي ينبغي أن يدعى الى الوليمة ؟

١٧- ما حكم إجابة دعوة الوليمة ؟

١٨- لما ينبغي ترك الإسراف في الوليمة ؟

الفصل السَّادِسُ

فِي الْحُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ

وفيه أربع مواد:

المادة الأولى: أَنْوَاعُ الْحُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ

١- وَبِتَمَامِ عَقْدِ الزَّوَاجِ يَجِبُ عَلَى كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ حُقُوقًا تُسَمَّى بِالْحُقُوقِ الزَّوجِيَّةِ.

٢- وَهَذِهِ الْحُقُوقُ أَسَاسُهَا الْعَدَالَةُ وَالتَّوَازُنُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٢٨].

٣- وَالْحُقُوقُ الزَّوْجِيَّةُ مِنْهَا الْمُشْتَرِكَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَمِنْهَا الْوَاجِبَةُ لِلزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ وَمِنْهَا الْوَاجِبَةُ لِلزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهَا.

المادة الثانية: اَلْحُقُوقُ الْمُشْتَرِكَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ

١- حِلُّ الْعِشْرَةِ الزَّوْجِيَّةِ وَحِلُّ اسْتِمْتَاعِ كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِالْأَخَرِ، فَيَحِلُّ لِلزَّوْجِ مِنْ زَوْجَتِهِ مَا يَحِلُّ لَهَا مِنْهُ.

٢- اَلْمُعَاشَرَةُ بِالْمَعْرُوفِ.[1] فَيَجِبُ عَلَى كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يُعَاشِرَ الآخَرَ بِالْمَعْرُوفِ لِيَدُومَ بَيْنَهُمَا الْمَوَدَّةُ وَالرَّحْمَةُ وَيُظِلُّهُمَا السَّلَامُ وَالطُّمَأْنِينَةُ الْمَنْزِلِيَّةُ.

٣- اَلتَّوَارُثُ بَيْنَهُمَا بِتَمَامِ الْعَقْدِ. فَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ تَمَامِ الْعَقْدِ وَرَثَهُ الآخَرُ وَلَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ.

المادة الثالثة: اَلْحُقُوقُ الْوَاجِبَةُ لِلزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا

١- اَلْمَهْرُ، وَقَدْ مَرَّ بَيَانُهُ.

---

[1] قال الله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: ١٩].

٢- اَلنَّفَقَةُ بِالْمَعْرُوفِ،[١] وَهِيَ تَوْفِيرُ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الزَّوْجَةُ لِحَيَاتِهَا الْيَوْمِيَّةِ بَلَا إِسْرَافٍ وَلَا تَقْتِيرٍ، وَعَلَى حَسَبِ حَالِ الزَّوْجِ يُسْرًا وَعُسْرًا.[٢]

٣- اَلْمَسْكَنُ، وَهُوَ بَيْتُ الزَّوْجِيَّةِ عَلَى حَسَبِ مَا يَلِيقُ بِحَالِ الزَّوْجِ.[٣]

٤- اِلإِسْتِمْتَاعُ، وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهَا إِلَيْهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ أَقَلَّ مِنْ مَرَّةٍ فِي كُلِّ طُهْرٍ.[٤]

٥- حِمَايَةُ الزَّوْجَةِ وَصِيَانَتُهَا، فَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَحْمِيَ زَوْجَتَهُ مِنْ كُلِّ مَا يَسُوْؤُهَا وَيَصُونُ عِرْضَهَا وَشَرَفَهَا. وَذَلِكَ لِأَنَّ الزَّوْجَ قَيِّمٌ عَلَى زَوْجَتَهِ.[١]

---

[١] قال الله تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٣٣].

[٢] قال تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا} [الطلاق: ٧].

[٣] قال تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ} [الطلاق: ٦].

[٤] قال تعالى: {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} [البقرة: ٢٢٢].

٦- اَلْعَدْلُ فِي الْقَسْمِ إِنْ كَانَ لِلزَّوْجِ أَكْثَرُ مِنْ زَوْجَةٍ.[٢]

المادة الرابعة: اَلْحُقُوقُ الْوَاجِبَةُ لِلزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ

وَلِأَنَّ الزَّوْجَ قَيِّمٌ عَلَى زَوْجَتِهِ فَلَهُ حَقُّ الرِّيَاسَةِ، وَلَهُ عَلَى زَوْجَتِهِ مَا يَلِي:

١- اَلطَّاعَةُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، فَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ طَاعَةُ زَوْجِهَا عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهَا.[٣]

---

(١) قال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [النساء: ٣٤].

(٢) قال تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: ٣]. وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ وَيَعْدِلُ وَيَقُولُ: اَللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ. (رواه الأربعة)

(٣) قال تعالى: {فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ} [النساء: ٣٤]. وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا: اُدْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ بَابٍ شِئْتِ. (رواه أحمد والطبراني)

٢- اِلْتِزَامُ بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ إذا كَانَ الْبَيْتُ لَائِقًا بِالزَّوْجَةِ، فَلَا تَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِ الزوج. وَهَذَا مِنْ بَابِ طَاعَتِهِ.[١]

٣- اَلِاسْتِمْتَاعُ، فَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ إِجَابَةُ زَوْجِهَا مَتَى طَلَبَ مِنْهَا الِاسْتِمْتَاعَ.[٢]

٤- اَلْأَمَانَةُ، فَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ حِفْظُ زَوْجِهَا فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ.[٣]

تنبـيه:

يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَأْذَنَ زَوْجَتَهُ فِي الْخُرُوجِ لِطَلَبِ الْعِلْمِ الْمَفْرُوضِ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَى تَعْلِيمِهَا بِنَفْسِهِ.

---

(١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ؟ قَالَ: حَقُّهُ عَلَيْهَا أَنْ لاَ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا إِلاَّ بِإِذْنِهِ. (رواه ابو داود والطيالسي)

(٢) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ. (رواه البخاري ومسلم)

(٣) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خَيْرُ النِّسَاءِ الَّتِي إِذَا نَظَرْتَ سَرَّتْكَ، وَإِذَا أَمَرْتَهَا أَطَاعَتْكَ، وَإِذَا غِبْتَ عَنْهَا حَفِظَتْكَ فِى نَفْسِهَا وَمَالِكَ. (رواه أبو داود)

تمرينات الفصل السادس

١- ما الحقوق الزوجية ؟

٢- ما أساس الحقوق الزوجية في الإسلام ؟

٣- ما أنواع الحقوق الزوجية ؟

٤- ما الحقوق المشتركة بين الزوجين ؟

٥- لماذا يجب المعاشرة بالمعروف ؟

٦- بما يجب التوارث بين الزوجين ؟

٧- ما معنى النفقة بالمعروف ؟ وكم مقدار النفقة ؟

٨- أي مسكن يجب إعداده للزوجة ؟

٩- هل يجب على الزوج جماع زوجته ؟ كم مرة في الشهر على الأقل ؟

١٠- لماذا يجب على الزوج أن يحمي زوجته من كل ما يسوءها ؟

١١- هل يجب العدل على الزوج في القسم إذا كان له أكثر من زوجة؟

١٢- لماذا يكون للزوج حق الرياسة ؟

١٣- هل تجب على الزوجة طاعة زوجها إذا أمرها بمعصية ؟

١٤- هل يجوز للزوجة الخروج من بيتها بدون إذن زوجها ؟

١٥- هل يجوز للزوجة الامتناع إذا طلب زوجها منها الاستمتاع ؟

١٦- إذا غاب الزوج عن زوجتها، فهل يجب على الزوجة حفظ أمواله التى في بيتها ؟

١٧- إذا لم يقدر الزوج على تعليم زوجته، فهل يجوز لها الخروج من بيتها لطلب العلم المفروض عليها بدون إذن زوجها ؟

الباب الثاني:

فِي انْقِطَاعِ الْعِلَاقَةِ الزَّوْجِيَّةِ

وَفِيهِ سِتَّةُ فُصُولٍ:

اَلْفَصْلُ الْأَوَّلُ

فِي أَسْبَابِ انْقِطَاعِ الْعِلَاقَةِ الزَّوْجِيَّةِ

١- تَنْقَطِعُ الْعِلَاقَةُ الزَّوْجِيَّةُ إِمَّا بِمَوْتِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، وَإِمَّا بِاخْتِيَارِ الزَّوْجِ، وَإِمَّا بِحُكْمِ الْقَاضِي.

٢- وَإِذَا مَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ اِنْقَطَعَتْ بَيْنَهُمَا الْعِلَاقَةُ الزَّوْجِيَّةُ، وَلِلزَّوْجَةِ الَّتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ زَوْجًا آخَرَ بَعْدَ تَمَامِ عِدَّتِهَا.

٣- أَمَّا انْقِطَاعُ الْعِلَاقَةِ الزَّوْجِيَّةِ بِاخْتِيَارِ الزَّوْجِ فَيَحْصُلُ بِالطَّلَاقِ أَوِ الْخُلْعِ، وَهُوَ اتِّفَاقُ الزَّوْجِ عَلَى طَلَبِ زَوْجَتِهِ بِالطَّلَاقِ مُقَابَلَةَ عِوَضٍ تَدْفَعَهُ الزَّوْجَةُ لِزَوْجِهَا.

٤- أَمَّا التَّفْرِيقُ بِحُكْمِ الْقَاضِي فَيَكُونُ بِالطَّلَاقِ أَوِ الْفَسْخِ. وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي الْفُصُولِ الآتِيَةِ.

تمرينات الفصل الأول

١- ما الأسباب التى تنقطع بـها العلاقة الزوجية ؟

٢- متى يجوز للزوجة التى مات عنها زوجها أن تتزوج زوجا آخر ؟

٣- بما تنقطع العلاقة الزوجية باختيار الزوج ؟

٤- بما يكون التفريق بحكم القاضى ؟

الفصل الثّاني
فِي الطَّـلَاقِ

وفيه ستّ موادّ:

المادة الأولى: مَعْنَى الطَّلَاقِ وَمَشْرُوعِيَّتُهُ

١- اَلطَّلَاقُ لُغَةً: اَلإِرْسَالُ، وَشَرْعًا: إِنْهَاءُ الْعِلَاقَةِ الزَّوْجِيَّةِ بِلَفْظٍ صَرِيحٍ أَوْ كِنَايَةٍ.

٢- وَالطَّلَاقُ مَشْرُوعٌ لِرَفْعِ الضَّرَرِ. قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} [الطلاق: ١].

٣- وَمَعَ أَنَّهُ يُبَاحُ لِرَفْعِ الضَّرَرِ الْمَوْجُودِ عِنْدَ بَقَاءِ الزَّوْجِيَّةِ غَيْرَ أَنَّهُ بَغِيضٌ إِلَى اللهِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ: أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ. (رواه أبو داود والحاكم). لِذَلِكَ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَجَنَّبَهُ مَا اسْتَطَاعَ.

المادة الثانية: اَلطَّلَاقُ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ وَحْدَهُ

١- جَعَلَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ الطَّلَاقَ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ وَحْدَهُ، لِأَنَّهُ فِي الْغَالِبِ أَحْرَصُ عَلَى بَقَاءِ الزَّوْجِيَّةِ. فَإِنَّ الزَّوْجَ قَدْ أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ لِإِنْشَاءِ الزَّوَاجِ. فَإِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ زَوَاجًا آخَرَ فَلَا بُدَّ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِهِ مَا لَيْسَ بِقَلِيلٍ، هَذَا بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا عَلَيْهِ مِنْ مُتْعَةِ الطَّلَاقِ وَنَفَقَةِ الزَّوْجَةِ فِي مُدَّةِ الْعِدَّةِ وَمَا إِلَى ذَلِكَ.

٢- وَإِذَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ هِيَ الَتِي تَطْلُبُ الطَّلَاقَ لِضَرَرٍ وَجَدَتْهَا مِنْ حَيَاتِهَا الزَّوْجِيَّةِ، فَقَدْ أَبَاحَ لَهَا الشَّارِعُ ذَلِكَ، وَعَلَيْهَا أَنْ تُعْطِيَ زَوْجَهَا عِوَضَ الْمَهْرِ الَّذِي أَخَذَتْهُ مِنْهُ كَمَا مَرَّ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ.

المادة الثالثة: مَتَى يَجُوزُ أَنْ تُطَلَّقَ الْمَرْأَةُ

١- إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ الَّتِي دَخَلَ بـها، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُطَلِّقَهَا إِلَّا فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ. فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي حَيْضٍ وَلَا فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ.(١)

٢- أَمَّا إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بـها فَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ. وَكَذَلِكَ إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ حَامِلٌ.

المادة الرَّابِعَةُ: اَلإِشْهَادُ عَلَى الطَّلَاقِ

١- رَأَى كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وُجُوبَ الإِشْهَادِ عَلَى الطَّلَاقِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ} [الطلاق: ٢].(١)

---

(١) قال الله تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} [الطلاق: ١]. وعن عبد الله بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْ حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمُسَّ. (رواه البخاري ومسلم). وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلاً.

٢- وَقَدْ قَرَّرَ الْقَانُونُ الإِنْدُونِيسِيُّ أَنَّ إِقْرَارَ الطَّلَاقِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَمَامَ الْمَحْكَمَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

المادة الخامسة: عَدَدُ الطَّلَقَاتِ

١- لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ الَّتِي دَخَلَ بـها ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
٢- وَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فِي عِدَّتِهَا بَعْدَ الطَّلْقَةِ الأُولَى، كَمَا لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ بَعْدَ انْتِهَاءِ عِدَّتِهَا.
٣- فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَانِيًا فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فِي عِدَّتِهَا أَوْ يَتَزَوَّجَهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ بَعْدَ انْتِهَاءِ عِدَّتِهَا، كَمَا فِي الطَّلْقَةِ الأُولَى.[٢]
٤- فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَالِثًا فَلَا تَحِلُّ لَهُ زَوْجَتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، لَا بِمُرَاجَعَتِهَا وَلَا بِتَزَوُّجِهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ، حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ أَخَرَ وَدَخَلَ بـها ثُمَّ طَلَّقَهَا.[١]

---

[١] وَعَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بها وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلاَقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا. فَقَالَ: طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ. أَشْهِدْ عَلَى طَلاَقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا وَلاَ تَعُدْ. (رواه أبو داود)

[٢] قال الله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: ٢٢٩].

٥- أَمَّا إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بـها فَلَيْسَ لَهُ مُرَاجَعَتُهَا، وَإِنَّمَا لَهُ تَزَوُّجُهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ.

٦- وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا دَفْعَةً وَاحِدَةً، فَإِنَّمَا يَقَعُ وَاحِدَةً فَقَطْ.[٢]

المادة السادسة: أَنْوَاعُ الطَّلَاقِ

١- اَلطَّلَاقُ نَوْعَانِ: رَجْعِيٌّ وَبَائِنٌ.

٢- وَالطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ هُوَ الَّذِي يَجُوزُ بَعْدَهُ مُرَاجَعَةُ الزَّوْجَةِ فِي عِدَّتِهَا، وَهِيَ الطَّلْقَةُ الأُولَى وَالطَّلْقَةُ الثَّانِيَةُ عَلَى الزَّوْجَةِ الَّتِي دَخَلَ بـها الزَّوْجُ.

---

[١] قال تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا} [البقرة: ٢٣٠].

[٢] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: طَلَّقَ رُكَانَةُ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا. فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَيْفَ طَلَّقْتَهَا ؟ قَالَ: ثَلاَثاً. فَقَالَ: فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ: إِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ، فَارْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ. فَرَاجَعَهَا. (رواه احمد وابو داود)

٣- وَالطَّلَاقُ الْبَائِنُ نَوْعَانِ: اَلْبَائِنُ بَيْنُونَةً كُبْرَى، وَالْبَائِنُ بَيْنُونَةً صُغْرَى.

٤- وَالْبَائِنُ بَيْنُونَةً كُبْرَى هُوَ الَّذِي لَا يَجُوزُ مُرَاجَعَةُ الزَّوْجَةِ بَعْدَهُ وَلَا تَزَوُّجُهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ. وَهِيَ الطَّلْقَةُ الثَّالِثَةُ.

٥- وَالْبَائِنُ بَيْنُونَةً صُغْرَى هُوَ الَّذِي لَا يَجُوزُ مُرَاجَعَةُ الزَّوْجَةِ بَعْدَهُ. وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ تَزَوُّجُهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ. وَهُوَ الطَّلَاقُ الَّذِي يُوقِعُهُ الرَّجُلُ عَلَى زَوْجَتِهِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بـها.

المادّة السَّابِعَةُ: تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ

١- تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ هُوَ كَأَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ: إِذَا خَرَجْتِ مِنَ الْبَيْتِ بِدُونِ إِذْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ: إِذَا أَخَذْتِ مِنْ مَالِي شَيْئًا بِدُونِ مَعْرِفَتِي فَأَنْتِ طَالِقٌ.

٢- وَالطَّلَاقُ هُنَا لَا يَقَعُ إِلَّا بَعْدَ وُقُوعِ مَا عَلَّقَهُ عَلَيْهِ فِعْلاً.

٣- فَإِذَا وَقَعَ مَا عَلَّقَهُ عَلَيْهِ، كَأَنْ خَرَجَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْبَيْتِ بِدُونِ إِذْنِ زَوْجَتِهَ – فِي الْمِثَالِ السَّابِقِ – أَوْ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَالِ زَوْجِهِ بِدُونِ مَعْرِفَتِهِ، وَقَعَ الطَّلَاقُ.

تمرينات الفصل الثاني

١- ما معنى الطلاق شرعا ؟

٢- لماذا يشرع الطلاق ؟ ماذا قال الله تعالى فيه ؟

٣- هل ينبغي أن يتجنبه المسلم ؟ لماذا ؟ ما دليله ؟

٤- هل يجعل الطلاق من حق الزوج وحده ؟ لماذا ؟

٥- كيف إذا كانت الزوجة هي التى طلبت الطلاق ؟

٦- متى يجوز أن تطلق المرأة التى دخل بـها زوجه ؟

٧- متى يجوز الرجل أن يطلق امرأته التى لم يدخل بـها ؟

٨- هل يجب الإشهاد على الطلاق ؟

٩- ماذا قرره القانون الإندونيسى في إقرار الطلاق ؟

١٠- كم عدد الطلقات التى ملكها الرجل ؟

١١- إذا طلق الرجل زوجته التى دخل بـها للمرة الأولى، هل يجوز له بعد ذلك مراجعتها ؟

١٢- هل يجوز للرجل أن يراجع زوجته التى طلقها ثلاثا ؟

١٣- ومتى تحل له بعد ذلك ؟

١٤- إذا طلق الرجل زوجته التى لم يدخل بـها، هل يجوز له بعد ذلك مراجعتها ؟

١٥- إذا طلق الرجل زوجته ثلاثا دفعة واحدة، هل يقع ثلاثا ؟

١٦- كم أنواع الطلاق ؟

١٧- ما الطلاق الرجعي ؟

١٨- كم أنواع الطلاق البائن ؟

١٩- ما الطلاق البائن بينونة كبرى ؟

٢٠- ما الطلاق البائن بينونة صغرى ؟

٢١- ما تعليق الطلاق ؟

٢٢- متى يقع الطلاق المعَلَّق ؟

الفصل الثالث

فِي الْخُـلْعِ

وَفِيهِ خَمْسُ مَوَادَّ:

المادة الأولى: مَعْنَى الْخُلْعِ وَمَشْرُوعِيَّتُهُ

١- اَلْخُلْعُ أَوِ الْمُخَالَعَةُ هُوَ اتِّفَاقُ الرَّجُلِ عَلَى طَلَبِ زَوْجَتِهِ بِالطَّلَاقِ بِعِوَضٍ تَدْفَعُهُ الزَّوْجَةُ لِزَوْجِهَا.

٢- وَالْخُلْعُ مَشْرُوعٌ لِرَفْعِ الضَّرَرِ الَّذِي يَلْحَقُ الزَّوْجَةَ مِنْ زَوْجِهَا، كَمَا أَنَّ لِلزَّوْجِ حَقُّ الطَّلَاقِ إِذَا وَجَدَ مَا يُسَوِّغُهُ. قَالَ تَعَالَى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} [البقرة: ٢٢٩].

٣- وَأَوَّلُ خُلْعَ فِي الإِسْلَامِ مَا وَقَعَ بَيْنَ امْرَأَةِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ وَزَوْجِهَا. رَوَى الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَعِيبُ عَلَيهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّى أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اِقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً.

المادة الثانية: عِوَضُ الْخُلْعِ وَمِقْدَارُهُ

١- كُلُّ مَاجَازَ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا جَازَ أَنْ يَكُونَ عِوَضًا فِي الْخُلْعِ، سَوَاءٌ كَانَ عَيْنًا أَوْ مَنْفَعَةً.

٢- وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعِوَضُ نَفْسَ الْمَهْرِ الَّذِي أَخَذَتْهُ الزَّوْجَةُ مِنْ زَوْجِهَا، كَمَا وَقَعَ لِامْرِأَةِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، أَوْ مَا يُمَاثِلُهَ، أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ.

٣- وَيَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا لِلْعِوَضِ أَكْثَرَ مِنَ الْمَهْرِ الَّذِي أَخَذَتْهُ الزَّوْجَةُ مِنْهُ.[1]

المادة الثالثة: حُرْمَةُ الإِسَاءَةِ إِلَى الزَّوْجَةِ لَاجْلِ الْخُلْعِ

يَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ الإِسَاءَةُ إِلَى الزَّوْجَةِ أَوِ الِامْتِنَاعُ عَنْ أَدَاءِ بَعْضِ حُقُوقِ الزَّوْجَةِ لِأَجْلِ أَنْ تَتَضَيَّقَ وَتَضْطَرَّ إِلَى طَلَبِ الْخُلْعِ، فَيَجْتَمِعُ عَلَى الزَّوْجَةِ ضَرَرَانِ وَهُمَا فِرَاقُ الزَّوْجِ وَدَفْعُ الْعِوَضِ، وَهُوَ مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهُ ظُلْمٌ مِنْهُ.

المادة الرابعة: مَتَى يَجُوزُ الْخُلْعُ

يَجُوزُ الْخُلْعُ فِي أَيِّ وَقْتٍ، فِي الْحَيْضِ وَفِي الطُّهْرِ الَّذِي جَامَعَهَا فِيهِ. لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَطْلَقَ الْحُكْمَ فِي الْخُلْعِ لامْرَأَةِ ثَابِتِ بْنِ

---

[1] عَنِ أَبِى الزُّبَيْرِ قَالَ: إِنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ كَانَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ سَلُولٍ، وَكَان أَصْدَقَهَا حَدِيقَةً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَ تُرِدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ الَّتِي أَعْطَاكِ ؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَزِيَادَةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلاَ، وَلَكِنْ حَدِيقَتُهُ. قَالَتْ: نَعَمْ. (رواه الدارقطني)

قَيْسٍ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ عَنْ حَالِهَا -هَلْ هِيَ فِي طُهْرٍ أَمْ فِي حَيْضٍ- دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْخُلْعَ لَا يَتَقَيَّدُ بِوَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، بِخِلَافِ الطَّلَاقِ.

المادة الخامسة: اَلْأَحْكَامُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْخُلْعِ

١- يَتِمُّ الْخُلْعُ بِالإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، كَسَائِرِ الْعُقُودِ، لِأَنَّهُ عَقْدُ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.

٢- ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْخُلْعَ طَلَاقٌ بَائِنٌ بَيْنُونَةً صُغْرَى. فَلَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ مُرَاجَعَةُ الْمُخْتَلِعَةِ فِي عِدَّتِهَا، وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ، وَلَوْ فِي عِدَّتِهَا.

٣- يَرَى جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ. وَيَرَى طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ لِثُبُوتِ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ.[١]

---

[١] عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى ثَابِتٍ، فَقَالَ لَهُ: خُذِ الَّذِى لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ سَبِيلَهَا. قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً وَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا. (رواه النسائي). وَرَوَى الترمذي عَنِ الرُّبَيِّعِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالترمذي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

تمرينات الفصل الثالث

١- ما معنى الخلع ؟

٢- لماذا يشرع الخلع ؟ وما الدليل على مشروعيته ؟

٣- ما أول خلع في الإسلام ؟

٤- ما الذي يجوز أن يكون عوضا في الخلع ؟

٥- ما مقدار عوض الخلع ؟

٦- هل يجوز أن يكون عوض الخلع أكثر من المهر الذي أخذته الزوجة من زوجها ؟

٧- هل يجوز للرجل مضايقة زوجته لأجل أن تضطر إلى طلب الخلع ؟

٨- هل يجوز الخلع وقت الحيض ؟

٩- بما يتم الخلع ؟

١٠- هل يجوز للزوج مراجعة زوجته المختلعة في عدتها ؟ لماذا ؟

١١- هل يجوز له تزوجها ثانيا قبل تمام عدتها ؟

١٢- ما عدة المختلعة ؟

الفصل الرَّابِعُ

فِي الإِيـلَاءِ

وَفِيهِ ثَلَاثُ مَوَادَّ:

المادة الأولى: مَعْنَى الإِيلَاءِ

١- اَلْإِيلَاءُ حَلْفُ الرَّجُلِ بِاللهِ تَعَالَى عَلَى الاِمْتِنَاعِ عَنْ مُجَامَعَةِ زَوْجَتِهِ مُطْلَقًا أَوْ فِي مُدَّةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.[١]

٢- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: كَانَ إِيلَاءُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ اَلسَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. فَوَقَّتَهُ اللهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

٣- فَبَعْدَ مُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ الْحَلَفِ لَا بُدَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَخْتَارَ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَفِيءَ إِلى زَوْجَتِهِ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَهَا. قَالَ تَعَالَى: لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّص أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ فَآءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. فَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ. (البقرة: ٢٢٦-٢٢٧)

---

[١] (أُنْظُرْ: الْفِقْه الإِسْلاَمِيّ وَأَدِلَّتهُ)

المادة الثانية: بِمَا يَفِيئُ الزَّوْجُ

١- اَلْفَيْئُ إِمَّا بِالْفِعْلِ وَإِمَّا بِالْقَوْلِ. فَالْفَيْئُ بِالْفِعْلِ هُوَ مُجَامَعَةُ الزَّوْجَةِ. وَالْفَيْئُ بِالْقَوْلِ إِقْرَارُ الرَّجُلِ بِأَنَّهُ فَاءَ إِلَى زَوْجَتِهِ.

٢- فَاِنْ فَاءَ الزَّوْجُ فِي الْمُدَّةِ حَنَثَ يَمِينَهُ وَلَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ وَسَقَطَ الإِيلَاءُ.[١]

٣- وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ هِيَ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.[٢]

---

[١] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ. فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلاَلاً وَجَعَلَ فِى الْيَمِينِ الْكَفَّارَةَ. (رواه ابن ماجه والترمذي)

[٢] قال تعالى: فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنۡ سَطِﷺﷺأ مَا تُطۡعِمُونَ هۡلِيكُمۡﷺأ ﷺﷺأ كِسۡوَتُهُمۡ ﷺﷺأحۡرِيرُﷺ ۃ رَقَبَةٍۖ فَمَن لَّمۡ تجِدۡ فَصِيَامُ لَـٰثَةِﷺث يَّامٍﷺأۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ يۡمَـٰنِكُمۡﷺأ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ. (المائدة: ٨٩)

المادة الثالثة: إِذَا لَمْ يَحْصُلِ الْفَيْءُ

١- وَإِنْ لَمْ يَفِئِ الزَّوْجُ بَعْدَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ رَفَعَتِ الزَّوْجَةُ الْأَمْرَ إِلَى الْقَاضِي، فَيُخَيِّرُهُ الْقَاضِي أَحَدَ الأَمْرَينِ: إِمَّا الْفَيِءُ وَإِمَّا الطَّلَاقُ.[1]

٢- فَإِذَا اخْتَارَ الْفَيْءَ حَنَثَ يَمِينَهُ وَسَقَطَ الإِيلَاءُ وَعَلَيهِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ.

٣- أَمَّا إِذَا اخْتَارَ الطَّلَاقَ طَلَّقَ، وَيَكُونُ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا.

٤- فَإِنْ أَبَى إِلَّا الإِيْلَاءَ، طَلَّقَ عَلَيْهِ الْقَاضِي.

تمرينات الفصل الرابع

١- ما الإيلاء ؟

٢- ماذا قال ابن عباس عن إيلاء أهل الجاهلية ؟

---

[1] عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفَ حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلاَ يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ حَتَّى يُطَلِّقَ، يَعْنِى الْمُولِى. (رواه البخاري) وَعَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ اثْنَىْ عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ يُولِى. قَالُوا: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَيُوقَفُ، فَإِنْ فَاءَ وَإِلاَّ طَلَّقَ. (رواه الدارقطنى)

٣- ماذا على الزوج المولي بعد مُضِيِّ أربعة أشهر ؟

٤- ماذا قال الله تعالى عن الإيلاء ؟

٥- بما يكون الفيئ ؟

٦- ماذا على الرجل المولى إذا فاء ؟

٧- ما كفارة اليمين ؟

٨- إذا لم يفئ الزوج بعد مضي المدّة ورفعت الزوجة أمرها إلى القاضى، فماذا يعمل القاضي ؟

٩- وماذا فعل القاضي إذا أَبَى المُولِي الفيئ أو الطلاق وأصرّ على الإيلاء ؟

١٠- إذا اختار الزوجُ المُولِي الطلاقَ، فماذا يكونُ الطلاقُ ؟

الفصل الخامس

فِي اللِّـعَانِ

وَفِيهِ ثَلَاثُ مَوَادَّ:

المادة الأولى: مَعْنَى اللِّعَانِ وَمَشْرُوعِيَّتِهُ

١- اِعْلَمْ أَنَّ عُقُوبَةَ الْقَذْفِ، وَهُوَ الرَّمْيُ بِالزِّنَا بِدُونِ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ، ثَمَانُونَ جَلْدَةً. وَأَنَّ عُقُوبَةَ زِنَا الْمُحْصَنِ الرَّجْمُ.

٢- فَمَنْ رَمَى زَوْجَتَهُ بِالزِّنَا وَلَيْسَ مَعَهُ أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ أَوْ أَنْ يُلَاعِنَ.

٣- وَمَنْ رَمَاهَا زَوْجُهَا بِالزِّنَا وَلَاعَنَ فَعَلَيْهَا أَنْ يُصَدِّقَهُ وَتَعْتَرِفَ بِالزِّنَا وَعَلَيْهَا حَدُّ زِنَا الْمُحْصَنِ، أَوْ أَنْ يُكَذِّبَهُ وَتُلَاعِنَ.

٤- وَصُورَةُ اللِّعَانِ هُوَ كَأَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِاللهِ أَنِّى رَأَيْتُ زَوْجَتِي فُلَانَةَ تَزْنِي، وَيَقُولُ فِي الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ: لَعْنَةُ اللهِ عَلَيَّ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ. ثُمَّ تَقُولُ الزَّوْجَةُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِاللهِ أَنَّ زَوْجِي كَاذِبٌ، وَيَقُولُ فِي الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ: غَضَبُ اللهِ عَلَيَّ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ.

٥- وَالْآيَةُ الْقُرْآنِيَّةُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ اللِّعَانِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (*) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (*) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (*)

وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ} [النور: ٦ – ٩] .

المادة الثانية: كَيْفَ يَتِمُّ اللِّعَانُ

١- أَنْ يَجْرِيَ اللِّعَانُ أَمَامَ الْقَاضِي وَطَائِفَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.
٢- أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ أَنَّهُ رَأَى زَوْجَتَهُ تَزْنِي، أَوْ أَنْ يُنْفِيَ حَمْلَهَا أَوْ وَلَدَهَا أَنْ يَكُونَ مِنْهُ.
٣- فَيُطَالَبُ الزَّوْجُ بِالْبَيِّنَةِ وَهِيَ الإِتْيَانُ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ يَشْهَدُونَ عَلَى صِدْقِ مَا ادَّعَاهُ.
٤- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شُهَدَاءُ إِلَّا نَفْسُهُ لَاعَنَ الْقَاضِى بَيْنَهُمَا، فَيَلْزَمُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَقُولَ (عِنْدَ ادِّعَاءِ رُؤْيَةِ الزِّنَا): أَشْهَدُ بِاللهِ أَنِّى رَأَيْتُ زَوْجَتِي فُلَانَةً تَزْنِى. أَوْ يَقُولَ (عِنْدَ نَفْيِ الْحَمْلِ أَوِ الْوَلَدِ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ): أَشْهَدُ بِاللهِ أَنَّ هَذَا الْوَلَدَ أَوِ الْحَمْلَ لَيْسَ مِنِّي، أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَفِى الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ يَقُولُ: لَعْنَةُ اللهِ عَلَيَّ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ.
٥- فَإِنْ صَدَّقَتْهُ الزَّوْجَةُ وَاعْتَرَفَتْ بِالزِّنَا أُقِيمَ عَلَيْهَا حَدُّ زِنَا الْمُحْصَنِ. وَإِنْ لَمْ تَعْتَرِفِ شَهِدَتْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ قَائِلَةً: أَشْهَدُ بِاللهِ

إِنَّهُ كَاذِبٌ، وَتَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: غَضَبُ اللهِ عَلَيَّ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ.

المادة الثالثة: أَثَرُ اللِّعَانِ

وَبِتَمَامِ اللِّعَانِ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَا يَأْتِي:

١- تَفْرِيقُ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا. وَيَكُونُ هَذَا التَّفْرِيقُ فَسْخًا يُوجِبُ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا.

٢- فَلَا يَجُوزُ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يَرْجِعَا إِلَى الزَّوْجِيَّةِ بَعْدَهُ أَبَدًا.[١]

٣- سُقُوطُ حَدِّ الْقَذْفِ عَنِ الزَّوْجِ وَسُقُوطُ حَدِّ الزِّنَا عَنِ الزَّوْجَةِ، مَعَ أَنَّ فِي الْحَقِيقَةِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا كَاذِبًا.

٤- اِنْتِفَاءُ نَسَبِ الْوَلَدِ عَنِ الزَّوْجِ إِذَا كَانَ اللِّعَانُ لِنَفْيِ النَّسَبِ. إِلَّا إِذَا كَذَّبَ نَفْسَهُ بَعْدَهُ وَأَقَرَّ أَنَّهُ مِنْهُ.

٥- إِلْحَاقُ الْوَلَدِ بِأُمِّهِ، فَتَلْزَمُهَا نَفَقَتُهُ، وَيَرِثُهَا وَتَرِثُهُ.

---

[١] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي قِصَّةِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ: فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: لاَ يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: اَلْمُتَلاَعِنَانَ إِذَا تَفَرَّقَا لاَ يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا. (رواهما الدارقطني)

تمرينات الفصل الخامس

١- ما عقوبة القذف في الإسلام، وما عقوبة زنا المحصن ؟

٢- إذا رمى الرجل زوجته بالزنا ولم تكن له بينة، فماذا عليه ؟

٣- إذا لم تعترف الزوجة التى رماها زوجه بالزنا، فماذا عليها ؟

٤- ما صورة اللعان ؟

٥- ما الآية القرآنية التى تدل على مشروعية اللعان ؟

٦- هل يلزم اللعان أن يجرى أمام القاضي ؟

٧- ما الذي ادعاه الزوج في اللعان ؟

٨- ما الذي يطالب به الرجل إذا ادعى أنّه رأى زوجته تزنى ؟

٩- فكيف إذا لم تكن لديه بينة لدعواه ؟

١٠- ما الذي يقول الرجل في اللعان ؟

١١- كيف إذا اعترفت الزوجة بالزنا ؟

١٢- إذا لم تعترف الزوجة بما ادعاه زوجها، فماذا تقول ؟

١٣- هل يفرق القاضي بينهما بعد تمام اللعان ؟

١٤- هل يجوز للملاعن أن يتزوج زوجتها بعد اللعان ؟ لماذا ؟

١٥- هل سقط حد القذف عن الزوج باللعان، وهل سقط كذلك حد الزنا عن الزوجة ؟

١٦- بمن يلحق نسب الولد الذي نفاه الزوج أنه منه في اللعان ؟

١٧- كيف إذا كذّب الزوج نفسَه بعد ذلك وأقر أن الولد منه ؟

الفصل السادس

فِي التَّفْرِيقِ بِسَبَبِ الشِّقَـاقِ

وفيه ثلاث مواد:

المادة الأولى: مَعْنَاهُ

الشِّقَاقُ هُوَ النِّزَاعُ الشَّدِيدُ. فَإِذَا وَقَعَ الشِّقَاقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَلَمْ يَجِدَا بِنَفْسَيْهِمَا حَلاًّ لِذَلِكَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ الْعَجْزِ عَنِ الإِصْلَاحِ، دَفْعًا لِلضَّرَرِ.

المادة الثانية: تَعْيِينُ الْحَكَمَيْنِ

١- إِذَا ادَّعَى أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ وُقُوعَ الشِّقَاقِ بِيْنَهُمَا، بِحَيْثُ لَا يُسْتَطَاعُ مَعَهُ اسْتِمْرَارُ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ، وَلَمْ يَجِدَا لِذَلِكَ مَخْرَجًا بِنَفْسَيْهِمَا رُفِعَ الْأَمْرُ إِلَى الْقَاضِي.

٢- فَإِنْ رَأَى الْقَاضِي إِمْكَانَ حَلِّ النِّزَاعِ أَجَّلَ الْمُحَاكَمَةَ مُدَّةً يَرَاهَا أَمَلاً بِالْمُصَالَحَةِ وَالْمُوَافَقَةِ بَيْنَهُمَا.

٣- فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الإِصْلَاحِ عَيَّنَ الْقَاضِي حَكَمَيْنِ عَدْلَيْنِ: وَاحِدًا مِنْ أَهْلِهِ وَوَاحِدًا مِنْ أَهْلِهَا. فَإِنْ لَمْ تَيَسَّرْ ذَلِكَ عَيَّنَ الْقَاضِي رَجُلَيْنِ يَرَى فِيهِمَا الْقُدْرَةَ عَلَى إِصْلَاحِهِمَا.[1]

٤- وَبَدَأَ الْحَكَمَانِ عَمَلَهُمَا بِالْبَحْثِ عَنْ أَسْبَابِ الشِّقَاقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ لِأَجْلِ الإِصْلَاحِ بَيْنَهُمَا. فَإِنْ عَجَزَا عَنِ الإِصْلَاحِ قَرَّرَا التَّفْرِيقَ بَيْنَهُمَا.

٥- وَعَلَيْهِمَا أَنْ يَرْفَعَا تَقْرِيرَهُمَا إِلَى الْقَاضِي. ثُمَّ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِمُقْتَضَى تَقْرِيرِهِمَا.

---

[1] قال تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا} [النساء: ٣٥].

المادة الثالثة: اَلتَّفْرِيقُ بِالطَّلَاقِ

١- إِذَا تَبَيَّنَ لِلْحَكَمَيْنِ أَنَّ الإِسَاءَةَ أَوْ أَكْثَرَهَا مِنَ الزَّوْجِ فَالتَّفْرِقُ بَيْنَهُمَا طَلْقَةٌ بَائِنَةٌ.

٢- وَإِنْ كَانَتِ الإِسَاءَةُ أَوْ أَكْثَرُهَا مِنَ الزَّوجَةِ فَالتَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا بِالْخُلْعِ.

تمرينات الفصل السادس

١- ما الشقاق ؟ وكيف إذا وقع الشقاق بين الزوجين ؟

٢- إذا ادعى أحد الزوجين وقوع الشقاق بين الزوجين ولم يجدا لذلك مخرجا بنفسيهما، فماذا يفعل ؟

٣- فإن رأى القاضي إمكان الإصلاح بينهما، فماذا يفعل ؟

٤- فكيف إذا عجز عن الإصلاح بينهما، فماذا يفعل ؟

٥- كيف إذا لم يجد القاضي من بين أهلهما من يصلح أن يكونا حكمين ؟

٦- ما العمل الذي يبدأ به الحكمان ؟

٧- فكيف إذا عجزا عن الإصلاح بينهما ؟

٨- هل يجوز للحكمين أن يحكما بالتفريق بينهما ؟

٩- هل يجوز للقاضى أن يحكم بغير مقتضى تقرير الحكمين ؟

١٠- بما يكون التفريق للشقاق بين الزوجين إذا تبين أن الإساءة من الزوج؟

١١- متى تكون التفريق بينهما بالخلع ؟

الباب الثالث:

فِي الْعِـدَّةِ وَالرَّجْعَـةِ

وَفِيهِ فَصْلَانِ:

الفصل الأول

فِي الْعِـدَّةِ

وَفِيهِ خَمْسُ مَوَادَّ:

المادة الأولى: مَعْنَاهَا وَدَلِيلُ مَشْرُوعَيَّتِهَا

١- اَلْعِدَّةُ مُدَّةٌ حَدَّدَهَا الشَّرْعُ لِأَنْ تَتَرَبَّصَ فِيهِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مُفَارَقَةِ زَوْجِهَا بِوَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ، وَتَمْتَنِعُ عَنِ الزَّوَاجِ مِنْ غَيْرِهِ فِيهَا.

٢- وَدَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: ٢٢٨]؛ وقوله تعالى: {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق:

٤]؛ وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: ٢٣٤].

المادة الثانية: حُكْمُهَا وَحِكْمَتُهَا

أ- اَلْعِدَّةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَعَلَى الْمُطَلَّقَةِ الَّتِي دَخَلَ بـها زَوْجُهَا، لِلَادِلَّةِ السَّابِقَةِ.

ب- وَحِكْمَتُهَا كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

١- مَعْرِفَةُ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ. لِأَنْ لَا يَخْتَلِطَ الأَنْسَانُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ فِي النَّسَبِ.

٢- إِعْطَاءُ الْفُرْصَةِ الْكَافِيَةِ لِلزَّوْجِ فِي الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ لِيَرْجِعَ فِيهَا لِزَوْجَتِهِ الْمُطَلَّقَةِ بِسُهُولَةٍ بَعْدَ هُدُوءِ النَّفْسِ وَالتَّفْكِيرِ بِمَتَاعِبِ الْفِرَاقِ.

٣- اَلتَّعْظِيمُ بِشأْنِ الزَّوَاجِ. فَكَمَا لَا يَتِمُّ الزَّوَاجُ إِلَّا بِالإِجْرَاءَاتِ وَحُضُورِ الرِّجَالِ، فَكَذَلِكَ لَا يَنْفَكُّ إِلَّا بِانْتِظَارٍ طَوِيلٍ.

المادة الثالثة: أَنْوَاعُ الْعِدَّةِ

١- عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، سَوَاءٌ دَخَلَ بـها زَوْجُهَا أَمْ لَمْ يَدْخُلْ بـها:

أ- أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةُ أَيَّامٍ مِنْ حِينِ وَفَاةِ زَوْجِهَا.(١)

٢- عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ الَّتِي دَخَلَ بـها زَوْجُهَا وَهِيَ ذَاتُ حَيْضٍ: ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ.

٣- أَمَّا الْمُطَلَّقَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بـها زَوْجُهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ. فَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بَعْدَ طَلَاقِهَا مُبَاشَرَةً، إِنْ شَاءَتْ.(٢)

٤- وَالْمُطَلَّقَةُ الَّتِي دَخَلَ بـها زَوْجُهَا وَلَيْسَ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ، بِأَنْ لَمْ تَحِضْ أَوْ يَئِسَتْ مِنَ الْحَيْضِ، فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.(٣)

---

(١) قال تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: ٢٣٤].

(٢) قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا} [الأحزاب: ٤٩].

(٣) قال تعالى: {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ} [الطلاق: ٤].

٥- وَعِدَّةُ الْحَامِلِ سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ طَلَاقٍ أَوْ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا تَنْتَهِي بِوَضْعِ حَمْلِهَا.[١]

المادة الرابعة: أَحْكَامُ الْمُعْتَدَّةِ

١- لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ زَوْجِ الْمُعْتَدَةِ السَّابِقِ نِكَاحُهَا وَلَا خِطْبَتُهَا صَرَاحَةً، سَوَاءٌ كَانَتْ عِدَّتُهَا مِنْ طَلَاقٍ أَوْ مِنْ وَفَاةٍ.[٢]

---

[١] قال تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٤]. وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهَا سُبَيْعَةَ، كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَخَطَبها أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَاللَّهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِى حَتّى تَعْتَدِّى آخِرَ الأَجَلَيْنِ. فَمَكَثَتْ عَشْرَ لَيَالٍ ثُمَّ نَفَسَتْ ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: انْكِحِى. (رواه الجماعة إلاّ أبا دواد وابنَ ماجة) وَعَنِ الزُّبَيْرِ ابْنِ الْعَوَّامِ: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ، فَقَالَتْ لَهُ: طَيِّبْ نَفْسِى بِتَطْلِيقَةٍ. فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَرَجَعَ وَقَدْ وَضَعَتْ. فَقَالَ: مَالَهَا خَدَعَتْنِي، خَدَعَهَا اللهُ. ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: سَبَقَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، فَخَطَبها. (رواه ابن ماجة)

[٢] قال الله تعالى: {وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ} [البقرة: ٢٣٥].

٢- وَيَجُوزُ التّعْرِيضُ بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.[١]

٣- لَا يَجُوزُ لِلْمُعْتَدَّةِ الْخُرُوجُ مِنْ بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، كَمَا لَا يَجُوزُ لِزَوْجِهَا إِخْرَاجُهَا مِنْهُ.[٢]

٤- وَيَجُوزُ لِلْمُعْتَدَّةِ الْخُرُوجُ مِنْ بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ لِضَرُورَةٍ أَوْ لِعُذْرٍ، كَأَنْ خَرَجَتْ لِاكْتِسَابِ النَّفَقَةِ أَوْ خَافَتْ مِنَ الْهَدْمِ أَوِ الْغَرَقِ أَوِ الْحَرْقِ أَوِ الْعَدُوِّ أَوِ اللِّصِّ أَوِ الْفَاجِرِ.[٣]

---

[١] قال الله تعالى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ} [البقرة: ٢٣٥].

[٢] قال الله تعالى: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ} [الطلاق: ١]. وعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكَ بْنِ سَنَانٍ: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خَدِرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبِقُوا، فَلَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ، وَإِنَّ زَوْجَهَا لَمْ يَتْرُكْهَا فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَة. فَقَالَ: اُمْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ. (رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي بِاخْتِصَارٍ).

[٣] عَنْ جَابِرٍ قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي ثَلَاثًا فَخَرَجَتْ تَجُدُّ نَخْلَهَا، فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَنَهَاهَا. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أُخْرُجِي فَجُذِّي نَخْلَكِ لَعَلَّكِ أَنْ تَتَصَدَّقِي مِنْهُ أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا. (رواه النسائي وأبو داود). وَرَوَى مُجَاهِدٌ: إِسْتَشْهَدَ

٥- وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْ تُحِدَّ مُدَّةَ عِدَّتِهَا، فَتَتَجَنَّبُ كُلَّ مَا يَدْعُو إِلَى النَّظَرِ إِلَيْهَا مِنَ الزِّينَةِ وَالطِّيبِ وَالتَّجْمِيلِ.[١]

٦- بَقَاءُ التَّوَارُثِ بَيْنَ الْمُعْتَدَّةِ مِنْ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ وَبَيْنَ مُطَلِّقِهَا، فَتَرِثُهُ وَيَرِثُهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا.

المادة الخامسة: نَفَقَةُ الْمُعْتَدَّةِ

١- يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ نَفَقَةُ الْمُعْتَدَّةِ مِنْ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ.[٢]

٢- وَكَذَلِكَ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الْمُعْتَدَّةِ الْحَامِلِ وَلَوْ مِنْ طَلَاقٍ بَائِنٍ.[١]

رِجَالٌ يَوْمَ أُحُدٍ فَجَاءَتْ نِسَاؤُهُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللهِ نَسْتَوْحِشُ بِاللَّيْلِ أَفَنَبِيتُ عِنْدَ إِحْدَانَا، فَإِذَا أَصْبَحْنَا بَادَرْنَا إِلَى بُيُوتِنَا ؟ فَقَالَ: تَحَدَّثْنَ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ حَتَّى إِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ فَلْتَؤُبْ كُلّ وَاحِدَةٍ إِلى بَيْتِهَا. (انظر فقه السنة ج ٣ ص ٢٨٧)

[١] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. (رواه البخاري ومسلم)

[٢] قال الله تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ} [الطلاق: ٧].

٣- أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْمُعْتَدَّةُ مِنْ وَفَاةٍ فَلَا تَجِبُ نَفَقَتُهَا. لِأَنَّ النَّفَقَةَ عَلَى الزَّوْجِ وَقَدْ مَاتَ.

تمرينات الفصل الأول

١- ما العدة ؟

٢- ما الدليل على مشروعية العدة ؟

٣- ما حكم العدة ؟

٤- وما حكمتها ؟

٥- ما عدة المتوفى عنها زوجها ؟

٦- ما عدة المطلقة التى دخل بـها زوجها ؟

٧- ما عدة المطلقة التى لم يدخل بـها زوجها ؟

٨- ما عدة المطلقة التى دخل بـها زوجها وليس من ذوات الحيض؟

٩- ما عدة الحامل ؟

١٠- هل يجوز نكاح المعتدة ؟

---

(١) قال الله تعالى: {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٦].

١١- هل يجوز خطبة مطلقة الغير في عدتها ؟

١٢- هل يجوز التعريض بخطبة المعتدة من وفاة ؟

١٣- هل يجوز الخروج للمعتدة من بيت الزوجية ؟

١٤- متى يجوز للمعتدة الخروج من بيت الزوجية ؟

١٥- هل يجب الإحداد للمعتدة من وفاة ؟

١٦- هل يبقى التوارث بين المعتدة من طلاق رجعي وبين مطلقها ؟

١٧- على من تجب نفقة المعتدة من طلاق رجعي ؟

١٨- هل تجب على الزوج نفقة المعتدة الحامل من طلاق بائن ؟

١٩-هل تجب نفقة المعتدة من وفاة ؟

الفصل الثاني

فِي الرَّجْـعَةِ

وفيه ثلاث مواد:

المادة الأولى: مَعْنَاهَا وَمَشْرُوعِيَّتُهَا

١- اَلرَّجْعَةُ إِعَادَةُ الْمُطَلَّقَةِ طَلَاقًا رَجْعِيًّا إِلَى الزَّوْجِ فِي عِدَّتِهَا بِدُونِ عَقْدِ نِكَاحٍ جَدِيدٍ.

٢- وَالرَّجْعَةُ حَقٌّ لِلزَّوْجِ مُدَّةَ الْعِدَّةِ. أَمَّا إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلَا رَجْعَةَ إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

٣- وَدَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهَا قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا} [البقرة: ٢٢٨]؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: ٢٢٩]؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ} [الطلاق: ٢]. فَمَعْنَى رَدِّهِنَّ وَإِمْسَاكِهِنَّ هُنَا رَجْعَتُهُنَّ فِي عِدَّتِهِنَّ.

المادة الثانية: بِمَا تَكُونُ الرَّجْعَةُ

١- وَتَكُونُ الرَّجْعَةُ بِالْقَوْلِ، كَأَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ لِمُطَلَّقَتِهِ: رَاجَعْتُكِ. أَوْ يَقُولَ لِلآخَرِ: رَاجَعْتُ مُطَلَّقَتِي فُلَانَةً.

٢- وَيَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الرَّجْعَةَ كَمَا تَكُونُ بِالْقَوْلِ، تَكُونُ كَذَلِكَ بِالْفِعْلِ، كَأَنْ يُجَامِعَ مُطَلَّقَتَهُ أَوْ يُقَبِّلَهَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا.

٣- فَبِمَا أَنَّ الرَّجْعَةَ حَقٌّ أَثْبَتَهُ الشَّارِعُ لِلزَّوْجِ [١] فَلَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا رِضَا الزَّوْجَةِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى وَلِيٍّ وَلَا مَهْرٍ.
٤- وَلَا بُدَّ لِلرَّجْعَةِ مِنَ الإِشْهَادِ.[٢]

المادة الثالثة: اَلرَّجْعَةُ فِي الْقَانُونِ الإِنْدُونِيسِي

قَرَّرَ الْقَانُونُ الإِنْدُونِيسِيُّ أَنَّ الرَّجْعَةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا:

١- بِرِضَا الْمُعْتَدَّةِ.
٢- أَنْ تَكُونَ بِالْقَوْلِ الصَّرِيحِ، فَلَا تَصِحُّ بِمُجَرَّدِ الْفِعْلِ.
٣- أَنْ تَكُونَ بِشَهَادَةِ شَهِيدَيْنِ فَأَكْثَرَ.
٤- أَنْ يَكُونَ التَّصْرِيحُ بِالرَّجْعَةِ أَمَامَ مُوَظَّفِ الْحُكُومَةِ الْمَسْؤُولِ عَنْ مَرَاسِمِ الزَّوَاجِ مَعَ إِجْرَاءِ بَعْضِ الْمَرَاسِمِ.[١]

---

[١] قال الله تعالى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ} [البقرة: ٢٢٨].

[٢] قال الله تعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ} [الطلاق: ٢]. وعَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بها، وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلاَقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا. فَقَالَ: طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ. أَشْهِدْ عِلَى طَلاَقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا، وَلاَ تَعُدْ. (رواه أبو داود وابن ماجة والبيهقي والطبراني)

تمرينات الفصل الثاني

١- ما الرجعة ؟

٢- متى تكون الرجعة حقا للزوج ؟

٣- كيف إذا انقضت عدة الزوجة وأراد زوجها أن يرجع إليها ؟

٤- ما الدليل على مشروعية الرجعة ؟

٥- بما تكون الرجعة ؟

٦- هل تكون الرجعة بالفعل ؟ ما صورتها ؟

٧- هل يشترط لصحة الرجعة رضا الزوجة ؟ لماذا ؟

٨- هل تحتاج الرجعة إلى ولي وإشهاد ؟

٩- هل تصح الرجعة بدون رضا الزوجة عند القانون الإندونيسى ؟

١٠- هل تصح الرجعة بمجرد الفعل عند القانون الإندونيسى ؟

١١- اذكر شرطا آخر لصحة الرجعة عند القانون الإندونيسى.

---

(١) انظر: KOMPILASI HUKUM ISLAM BAB XVIII

الباب الرابع:

فِي حُقُـوقِ الْـوَلِدِ

وَفِيهِ فَصْلٌ:

فَصْل
حُقُوق الْوَلَدِ وَمَا يَتَعَلَّق بـها

وَفِيهِ سِتُّ مَوَادَّ

المادة الأولى: حُقُوقُ الْوَلَدِ

لِلْوَلَدِ عَلَى أَبَوَيْهِ حُقُوقٌ، وَهِيَ:

١- ثُبُوتُ النَّسَبِ
٢- اَلرَّضَاعُ
٣- اَلْحَضَانَةُ
٤- اَلنَّفَقَةُ
٥- اَلإِرْثُ

المادة الثانية: ثُبُوتُ النَّسَبِ

١- يَثْبُتُ نَسَبُ الْوَلَدِ مِنْ أُمِّهِ بِالْوِلَادَةِ، شَرْعِيَّةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ شَرْعِيَّةٍ.

٢- وَيَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنَ الْأَبِ بِالنِّكَاحِ مِنْ أُمِّهِ.[١] إِنْ وَلَدَتْهُ بَعْدَ مُضِيِّ أَقَلِّ مُدَّةِ الْحَمْلِ مِنْ نِكَاحِهَا، أَوْ قَبْلَ مُضِيِّ أَكْثَرِ مُدَّةِ الْحَمْلِ مِنْ فِرَاقِهَا.

٣- وَأَقَلُّ مُدَّةِ الْحَمْلِ – فِي الْقَانُونِ الإِنْدُونِيسِيِّ – مِائَةٌ وَثَمَانُونَ يَوْمًا، وَأَكْثَرُهَا ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ يَوْمًا.

٤- يَحْرُمُ عَلَى الْأَبِ إِنْكَارُ نَسَبِ وَلَدِهِ، كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الأُمِّ نِسْبَةُ وَلَدِهَا إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ الْحَقِيقِيِّ.[٢]

---

(١) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اَلْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ اَلْحَجَرُ. (رواه الجماعة إلا أبا داود عن أبي هريرة)

(٢) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ اِحْتَجَبَ اللهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (رواه أبو داود والنسائى وابن ماجة وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة)

٥- فَإِذَا ثَبَتَ نَسَبُ الْوَلَدِ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ جَمِيعُ نَتَائِجِ الْقَرَابَةِ، فَيَمْنَعُ النِّكَاحَ فِي الدَّرَجَاتِ الْمَمْنُوعَةِ وَيَسْتَحِقُّ بِهِ نَفَقَةَ الْقَرَابَةِ وَالإِرْثِ.

المادة الثالثة: اَلرَّضَاعُ

١- اَلْأُمُّ أَوْلَى بِإِرْضَاعِ وَلَدِهَا، وَلَيْسَ لَهَا أُجْرَةٌ عَلَى ذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الزَّوْجِيَّةُ قَائِمَةً بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَبِيهِ، أَوْ كَانَتْ مُعْتَدَّةً مِنْ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ مِنَ الْأَبِ.

٢- أَمَّا إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا أَوْ كَانَتْ فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ الْبَائِنِ مِنَ الْأَبِ، فَلَهَا أَنْ تَأْخُذَ الأُجْرَةَ عَلَى الإِرْضَاعِ مِنْ أَبِ الْوَلَدِ.[١]

٣- وَلَا تَأْخُذُ الأُمُّ أُجْرَةَ الإِرْضَاعِ لَأكْثَرَ مِنْ عَامَينِ.[٢]

٤- وَيَجُوزُ أَنْ تُرْضِعَهُ غَيْرُ أُمِّهِ، سَوَاءٌ بِأُجْرَةٍ أَوْ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ.

٥- وَإِذَا أَرْضَعَتْهُ غَيْرُ الأُمِّ صَارَتِ الْمُرْضِعَةُ أُمًّا لَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، كَمَا مَرَّ بَيَانُهُ فِي الْمُحَرَّمَاتِ بِالرَّضَاعِ.[١]

---

[١] قال الله تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٣٣].

[٢] قال الله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} [البقرة: ٢٣٣].

المادة الرابعة: اَلْحَضَانَةُ

١- اَلْحَضَانَةُ كَفَالَةُ الْوَلَدِ الصَّغِيرِ وَتَرْبِيَتُهُ وَرِعَايَتُهُ.

٢- وَ تَجِبُ الْحَضَانَةُ عَلَى الْأَبَوَيْنِ، فَإِنْ فُقِدَا فَعَلَى الْأَقْرَبِ مِنْ ذَوِي الْقَرَابَةِ، فَإِنِ انْعَدَمُوا فَعَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ أَوِ الْحُكُومَةِ.

٣- وَإِذَا حَصَلَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَ أَبَوَيْ الطِّفْلِ الَّذِي لَمْ يَتَمَيَّزْ، فَالْأَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ الأُمُّ، مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ.[٢]

٤- وَ إِذَا بَلَغَ الصَّغِيرُ سِنَّ التَّمْيِيزِ وَاتَّفَقَ الْأَبُ وَالأُمُّ عَلَى إِقَامَتِهِ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَقَامَ حَيْثُ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ.

٥- فَإِنْ تَنَازَعَا فَالْوَلَدُ الْمُمَيِّزُ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُمَا، فَمَنِ اخْتَارَهُ الْوَلَدُ مِنْهُمَا فَهُو أَحَقُّ بِهِ.[١]

---

[١] أُنْظُرِ الْفَصْلَ الرَّابِعَ مِنَ الْبَابِ الأَوَّلِ.

[٢] عِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ: أَنَ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنِى هَذَا كَانَ بَطْنِى لَهُ وِعَاءً، وَحِجْرِى لَهُ حِوَاءً، وَثَدْيِى لَهُ سَقَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِى وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّى. فَقَالَ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِى. (رواه أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم)

المادة الخامسة: اَلنَّفَقَةُ

١- اَلنَّفَقَةُ مَا يُعْطَى لِمَنْ وَجَبَتْ لَهُ مِنَ الْحَوَائِجِ الْيَوْمِيَّةِ.

٢- وَنَفَقَةُ الْوَلَدِ وَاجِبَةٌ عَلَى أَبِيهِ[٢] إِلَى أَنْ بَلَغَ الْوَلَدُ سِنَّ الْبُلُوغِ.

٣- وَ إِذَا بَلَغَ الإِبْنُ سِنَّ الْبُلُوغِ فَلَا تَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَى أَبِيهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ فَقِيرًا عَاجِزًا عَنْ الْكَسْبِ لِعِلَّةٍ فِي عَقْلِهِ أَوْ فِي جَسَدِهِ.

٤- وَتَجِبُ نَفَقَةُ الْبِنْتِ عَلَى أَبِيهِ مَهْمَا بَلَغَتْ مِنَ السِّنِّ حَتَّى تَتَزَوَّجَ، إِلَّا إِذَا كَانَ لَهَا مَالٌ أَوْ عَمَلٌ يَكْفِيهَا.

٥- أَمَّا إِذَا تَزَوَّجَتِ الْبِنْتُ فَنَفَقَتُهَا عَلَى زَوْجِهَا.

المادة السَّادِسَةُ: اَلْإِرْثُ

١- وَبِثُبُوتِ النَّسَبِ لِلْوَلَدِ يَكُونُ لَهُ حَقُّ الإِرْثِ.

---

[١] عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ زَوْجِى يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِى وَقَدْ سَقَانِى مِنْ بِئْرِ عَنَبَةَ، وَقَدْ نَفَعَنِى. فَقَالَ ﷺ (لِلْوَلَدِ): هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ. فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ.(رواه أبو داود)

[٢] لِأَنَّ الْأَبَ هُوَ الْمَوْلُودُ لَهُ فَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٣٣]؛ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِهِنْدٍ زَوْجَةِ أَبِى سُفْيَانَ: خُذِى مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِى بَنِيكِ. (رواه البخاري ومسلم)

٢- وَيَسْتَحِقُّ الْوَلَدُ مِنْ إِرْثِ وَالِدَيْهِ: لِلإِبْنِ مِثْلُ حَظِّ الْبِنْتَيْنِ، وَلِلْبِنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ ثُلُثَا التَّرِكَةِ، وَلِلْبِنْتِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُهَا.[١]

٣- وَيَمْنَعُ هَذَا الِاسْتِحْقَاقَ إِنْ كَانَ الوَلَدُ قَاتِلَ الْمَوْرُوثِ،[٢] أَوْ كَانَ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْمَوْرُوثِ، كَأَنْ كَانَ الوَلَدُ مُسْلِمًا وَالْمَوْرُوثُ كَافِرًا، أَوِ الْوَلَدُ كَافِرًا وَالْمَوْرُوثُ مُسْلِمًا.[٣]

تمرينات البَاب الرَّابِع

١- ما حقوق الولد على أبويه ؟

٢- بما يثبت نسب الولد من أمه ؟

---

[١] قال الله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ} [النساء: ١١].

[٢] قال رسول الله ﷺ: لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ. (رواه النسائي والدارقطنى عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده)

[٣] قال رسول الله ﷺ: لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ. (رواه البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد)

٣- بما يثبت نسب الولد من الأب ؟
٤- هل يثبت نسب الولد من الأب إذا ولدته أمه بعد مضي أكثر مدة الحمل من فراقها من الأب ؟
٥- ما أقل مدة الحمل وما أكثرها في القانون الإندونيسى ؟
٦- ما حكم إنكار الأب نسب ولده ؟
٧- ما المراد بنسبة الأم ولدها إلى غير أبيه الحقيقى ؟ وما حكم ذلك ؟
٨- من أولى بارضاع الولد ؟
٩- هل للأم أجرة الإرضاع إذا كانت الزوجية قائمة بينها وبين أب الولد ؟
١٠- متى يجوز للأم أخذ أجرة الإرضاع ؟
١١- هل يجوز للأم أن تأخذ أجرة الإرضاع أكثر من عامين ؟
١٢- هل يجوز لغير أم الولد إرضاعه ؟
١٣- هل صارت المرضعة أُمًّا للمرضع من الرضاع ؟
١٤- ما الحضانة ؟
١٥- على من تجب الحضانة ؟
١٦- على من تجب حضانة الصغير الذي لا قرابة له ؟

١٧- إذا حصلت الفرقة بين أَبَوَى الطفل الذي لم يميز، فمن أحق منهما بحضانته ؟

١٨- إذا تميز الولد وتنازع أبواهما في حضانته، فمن أحق منهما بـها ؟

١٩- ما النفقة ؟

٢٠- على من تجب نفقة الولد ؟

٢١- إذا بلغ الولد سن البلوغ، فهل تجب نفقته على أبيه ؟

٢٢- إذا بلغت البنت سن البلوغ ولم تتزوج فعلى من تجب نفقتها ؟

٢٣- إذا تزوجت البنت، فعلى من نفقتها ؟

٢٤- بما يكون للولد حق الإرث ؟

٢٥- ما لِلابن من تركة والديه ؟ وما للبنت الواحدة ؟ وما للبنتان فأكثر ؟

٢٦- هل يستحق الولد المسلم من تركة أبيه الكافر ؟

٢٧- إذا قتل الولد أباه، فهل له من تركته شيئ ؟

كِتَابُ الْجَرَائِمِ وَالْعُقُوبَاتِ

اَلْبَابُ الْأَوَّلُ:

فِي الْحُدُودِ

وَفِيهِ ثَمَانِيَةُ فُصُولٍ:

اَلْفَصْلُ الْأَوَّلُ

مَعْنَى الْحَدِّ وَجَرَائِمِ الْحُدُودِ

وَفِيهِ مَادَّتان:

اَلْمَادَّةُ الأُولَى: مَعْنَى الْحَدِّ

١- اَلْحَدُّ لُغَةً الْمَنْعُ، وَسُمِّيَ بَعْضُ الْعُقُوبَةِ حَدًّا لِأَنَّ مِنْ شَأْنِهِ الْمَنْعُ مِنِ ارْتِكَابِ الْجَرَائِمِ، وَجَمْعُهُ حُدُودٌ.

٢- وَمَعْنَى الْحَدِّ اِصْطِلَاحًا عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ مِنَ الشَّارِعِ تَجِبُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى، لِمَا فِي الْجَرَائِمِ الَّتِي شُرِعَتْ فِيهَا الْحُدُودِ مِنْ خُطُورَةٍ بَالِغَةٍ عَلَى الْمُجْتَمَعِ.

٣- وَلِأَنَّ الْحَدَّ عُقُوبَةٌ تَجِبُ حَقًّا للهِ تَعَالَى، فَلَا يَجُوزُ الْعَفْوُ عَنْهُ مِنْ أَحَدٍ، لَا مِنَ الْحَاكِمِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا تُسْتَبْدَلُ بِهِ عُقُوبَةٌ أُخْرَى أَخَفُّ مِنْهُ.

اَلْمَادَّةُ الثَّانِيَةُ: فِي جَرَائِمِ الْحُدُودِ

وَالْجَرَائِمُ الَّتِي شُرِعَتْ فِيهَا الْحُدُودُ: اَلسَّرِقَةُ، وَقَطْعُ الطَّرِيقِ، وَالزِّنَا، وَالْقَذْفُ، وَشُرْبُ الْخَمْرِ، وَالرِّدَّةُ، وَالْبَغْيُ عَلَى خِلَافٍ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

تمرينات الفصل الأول

١- ما معنى الحدّ لغة ؟

٢- لماذا سمي بعض العقوبة حدًّا ؟

٣- وما معنى الحدّ اصطلاحا ؟

٤- هل يجوز العفو عن الحدّ ؟

٥- وهل يجوز استبداله بعقوبة أخرى أخف منه ؟ لماذا ؟

٦- ما الجرائم التى شرعت فيها الحدود ؟

الفصل الثاني

حَـدُّ السَّرِقَةِ

وَفِيهِ ثَلَاثُ مَوَادَّ:

المادة الأُولَى: مَعْنَى السَّرِقَةِ

٦- اَلسَّرِقَةُ أَخْذُ مَالِ الْغَيْرِ الْمَحْرُوزِ خُفْيَةً.

٧- فَلَا يُعَدُّ مِنَ السَّرِقَةِ: الِاخْتِلاسُ، وَالنَّهْبُ، وَالْغَصْبُ، وَالْخِيَانَةُ فِيمَا اؤْتُمِنَ عَلَيْهِ.

المادة الثانية: حَدُّ السَّرِقَةِ

١- اَلسَّرِقَةُ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَحَدُّهُ قَطْعُ الْيَدِ إِلَى الرُّسْغِ.

٢- وَهُوَ ثَابِتٌ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ} [المائدة: ٣٨]؛ وَبِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ أحمد ومسلم والنسائي عَنْ عَائِشَةِ وَغَيْرِهِ.

المادة الثالثة: شُرُوطُ إِقَامَةِ حَدِّ السَّرِقَةِ

وَيُشْتَرَطُ فِي إِقَامَةِ حَدِّ السَّرِقَةِ:

١- أَنْ يَكُونَ السَّارِقُ بَالِغًا عَاقِلاً. فَلَا حَدَّ عَلَى مَجْنُونٍ وَلَا عَلَى صَغِيرٍ، إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ تَأْدِيبُ الصَّغِيرِ إِذَا سَرَقَ.

٢- أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مَالاً بَلَغَ نِصَابَ الْقَطْعِ، وَهُوَ رُبُعُ دِينَارٍ.

٣- أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ فِي حِرْزٍ، كَبَيْتٍ وَدُكَّانٍ وَصُنْدُوقٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

٤- أَنْ لَا يَكُونَ لِلسَّارِقِ شُبْهَةُ مِلْكٍ فِي الْمَالِ الْمَسْرُوقِ.

تمرينات الفصل الثاني

١- ما السرقة ؟

٢- هل النهب يُعَدُّ من السرقة ؟

٣- هل الخيانة فيما اؤتُمِن عليه يُعَدُّ من السرقة ؟

٤- هل السرقة من الكبائر ؟

٥- ما حد السرقة ؟

٦- ما دليله ؟

٧- ما شرط إقامة حد السرقة بالنسبة للسارق ؟

٨- كيف إذا سرق الصغير الذي لم يبلغ ؟

٩- ما شرط إقامة حد السرقة بالنسبة للمسروق ؟

١٠- ما نصاب قطع اليد ؟ وما دليله ؟

١١- هل يجوز قطع يد السارق إذا كان له شبهة ملك في المال المسروق ؟

الفصل الثالث

حَدُّ قَطْعِ الطَّرِيقِ

وفيه ثلاث مواد:

المادة الأولى: مَعْنَى قَطْعِ الطَّرِيقِ

قَطْعُ الطَّرِيقِ هُوَ خُرُوجُ أَفْرَادٍ أَوْ طَائِفَةٍ مُسَلَّحَةٍ لِسَلْبِ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَسَفْكِ الدِّمَاءِ، وَهَتْكِ الْأَعْرَاضِ، وَإِتْلَافِ الزُّرُوعِ، وَقْتِلِ الْأَنْعَامِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ.

وَيُسَمَّى قَطْعَ الطَّرِيقِ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِحْدَاثُ الْخَوْفِ لَاهْلِ الطَّرِيقِ. وَيُسَمَّى أَيْضًا اَلْحِرَابَةَ.

المادة الثانية: حَدُّ قَطْعِ الطَّرِيقِ

١- قَطْعُ الطَّرِيقِ أَوِ الْحِرَابَةُ يُعَدُّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ.
٢- وَحَدُّهُ الْقَتْلُ، أَوِ الصَّلْبُ، أَوْ قَطْعُ الْيَدِ وَالرِّجْلِ مِنْ خِلَافٍ، أَوِ النَّفْيُ.
٣- وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ} [المائدة: ٣٣].

٤- فَالْحَاكِمُ مُخَيَّرٌ فِي تَطْبِيقِ هَذِهِ الْعُقُوبَاتِ. وَعَلَيْهِ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهَا مَا تُدْرَأُ بِهِ الْمَفْسَدَةُ، وَتَتَحَقَّقُ بِهِ الْعَدَالَةُ وَالْمَصْلَحَةُ.

المادة الثالثة: تَوْبَةُ قَاطِعِ الطَّرِيقِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ

١- إِذَا تَابَ قَاطِعُو الطَّرِيقِ أَوِ الْمُحَارِبُونَ الْمُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ قَبْلَ تَمَكُّنِ الْحَاكِمِ عَلَى الْقَبْضِ عَلَيْهِمِ، رُفِعَتْ عَنْهُمْ عُقُوبَةُ الْحِرَابَةِ. وَهَذَا لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى بَعْدَ الآيَة السَّابِقَةِ: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [المائدة: ٣٤].

٢- وَالتَّوْبَةُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ عَلَى الْقَبْضِ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا تُسْقِطُ حَدَّ الْحِرَابَةِ فَقَطْ، وَيُؤْخَذُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْجَرَائِمِ.

تمرينات الفصل الثالث

١- ما قطع الطريق ؟ ولماذا سمي بذلك ؟

٢- هل يعَدُّ قطع الطريق من أكبر الكبائر ؟

٣- ما حد قطع الطريق ؟

٤- ما دليله ؟

٥- ماذا اختار الحاكم من تلك العقوبات في تطبيقها ؟

٦- كيف إذا تاب قاطعو ألف الطريق قبل تمكن الحاكم على القبض عليهم؟

٧- ما دليله ؟

٨- ما الحدود التي تسقط بالتوبةِ قبل القبض ؟

الفصل الرابع

حَـدُّ الزِّنـَا

وفيه أَرْبَعُ مَوَادَّ:

المادة الأولى: مَعْنَى الزِّنَا وَمَضَارُّهَا وَأَنْوَاعُهَا

١- اَلزِّنَا بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ هُوَ الْوَطْءُ الْمُحَرَّمُ فِي قُبُلِ الْمَرْأَةِ أَوْ فِي دُبُرِهَا. وَبِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ هُوَ أَنْ تُمَكِّنَ لِنَفْسِهَا مِنْ مِثْلِ هَذَا الْفِعْلِ.

٢- وَالزِّنَا فِي نَظَرِ الإِسْلَامِ تُعَدُّ مِنْ أَفْحَشِ الْجَرَائِمِ، وَلِذَلِكَ تَسْتَحِقُّ أَشَدَّ الْعُقُوبَةِ، لِأَنَّهُ -بَعْدَ كَوْنِهِ جَرِيمَةً- مُفْضٍ إِلَى الْكَثِيرِ مِنَ الشُّرُورِ وَالْجَرَائِمِ الأُخْرَى.

٣- وَالزِّنَا بِالنَّظَرِ إِلَى فَاعِلِهِ نَوْعَانِ:

١- غَيْرُ الْمُحْصَنِ، وَهُوَ إِذَا كَانَ الزَّانِي حُرًّا لَمْ يَسْبَقْ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ زَوْجَةً وَوَطَأَهَا فِيهِ.

٢- اَلْمُحْصَنُ، وَهُوَ الزَّانِي الْحُرُّ الَّذِي وَطَأَ زَوْجَتَهُ فِي نِكَاحٍ.

المادة الثانية: حَدُّ الزِّنَا

١- وَحَدُّ الزَّانِي غَيْرِ الْمُحْصَنِ وَالزَّانِيَةِ غَيْرِ الْمُحْصَنَةِ جِلْدُ مِائَةٍ، لِقَولِ اللهِ تَعَالَى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} [النور: ٢].

٢- أَمَّا الزَّانِي الْمُحْصَنُ وَالزَّانِيَةُ الْمُحْصَنَةُ فَحَدُّهُمَا الرَّجْمُ حَتَّى الْمَوْتِ، أَيْ الإِعْدَامُ رَمْيًا بِالْحِجَارَةِ. فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ الْمُجْمَع عَلَيْهَا، مِنْهَا قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ اِعْتَرَفَ أَنَّهُ زَنَى: أَبِكَ جُنُونٌ ؟ قَالَ: لَا. قَالَ هَلْ أُحْصِنْتَ ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: إِذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ. (رواه البخاري ومسلم عن أبى هريرة)؛ وَقَوْلُهُ فِي امْرَأَةٍ قَدْ زَنَتْ: أُغْدُ يَا أُنَيْسُ

إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا. (رواه الجماعة عن أبى هريرة وزيد ابن خالد)

٣- وَيَجُوزُ لِلإِمَامِ أَنْ يَجْمَعَ لِلزَّانِى غَيْرِ الْمُحْصَنِ بَيْنَ الْجَلْدِ وَتَغْرِيبِ عَامٍ تَعْزِيرًا، إِذَا رَأَى أَنْ الْجَلْدَ وَحْدَهُ لَا يَحْصُلُ بِهِ الزَّجْرُ الْمَطْلُوبُ. فَقَدْ ثَبَتَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِالسُّنَّةِ. فَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِنَفْيِ عَامٍ وَإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ. (رواه البخاري)

٤- كَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالرَّجْمِ لِلْمُحْصَنِ. رُوِىَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: خُذُوا عَنِّى، خُذُوا عَنِّى، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً: اَلْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جِلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جِلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ. (رواه مسلم وأبو داود والترمذي)

٥- وَ إِذَا كَانَ الزَّانِى عَبْدًا أَوْ أَمَةً فَلَا رَجْمَ عَلَيْهِمَا، وَإِنَّمَا حَدُّهُمَا حَدُّ الإِمَاءِ وَهُوَ خَمْسُونَ جَلْدَةً. قَالَ اللهُ تَعَالَى: فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ.[1](النساء: ٢٤)

---

[1] وَضَمِيرُ «فَعَلَيْهِنَّ» فِى هَذِهِ الأَيَةِ رَاجِعٌ إِلَى فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ، أَيْ الإِمَاءُ. وَمَعْنَى الْمُحْصَنَاتُ هُنَا الْحُرَّاتُ.

المادة الثالثة: شَرْطُ وُجُودِ الْبَيِّنَةِ فِي إِقَامَةِ حَدِّ الزِّنَا

١- وَ يُشْتَرَطُ فِي إِقَامَةِ حَدِّ الزِّنَا أَنْ يَكُونَ الزَّانِي بَالِغًا عَاقِلاً مُخْتَارًا غَيْرَ مُكْرَهٍ.

٢- وَلَا يُقَامُ حَدُّ الزِّنَا إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِ الْبَيِّنَةِ، وَهِيَ إِمَّا بِالإِقْرَارِ وَإِمَّا بِالشُّهُودِ.

٣- وَ الإِقْرَارُ هُوَ إِقْرَارُ الزَّانِي عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَى. فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَرَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دِعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَ بِكَ جُنُونٌ ؟ قَالَ: لَا. فَقَالَ: هَلْ أُحْصِنْتَ ؟ قال: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ. (رواه الجماعة عن أبى هريرة). وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ زَنَتْ: أُغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا. (رواه الجماعة عن أبى هريرة)

٤- وَ الشُّهُودُ عَلَى الزِّنَا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونُوا أَرْبَعَةً أَوْ أَكْثَرَ، يَشْهَدُونَ بِأَنَّهُمْ رَأَوْهُ يَزْنِي. قَالَ اللهُ تَعَالَى: {وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ} [النساء: ١٥].

المادة الرابعة: شَهَادَةُ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْحَدَّ

وَيُشْرَعُ أَنْ يَشْهَدَ إِقَامَةَ حَدِّ الزِّنَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. لِقَولِهِ تَعَالَى: {وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [النور: ٢].

تمرينات الفصل الرابع

١- ما معنى الزنا بالنسبة للرجل ؟

٢- وما معناها بالنسبة للمرأة ؟

٣- لماذا تعد الزنا من أفحش الجرائم ؟

٤- ما زنا غير المحصن ؟

٥- وما زنا المحصن ؟

٦- ما حد الزانى المحصن ؟

٧- وما حد الزانى غير المحصن ؟

٨- هل يجوز للإمام الجمع بين الجلد وتغريب عام على الزانى غير المحصن ؟

٩- وهل يجوز للإمام الجمع بين الجلد والرجم على الزانى المحصن ؟

١٠- ما حد العبد والأمة إذا زَنَيَا ؟

١١- ما شروط إقامة حد الزنا ؟

١٢-ما بَيِّنة الزنا ؟

١٣- كم مرة يكون إقرار الزانى على نفسه ؟

١٤-هل تصح شهادة الزنا بأقل من أربعة شهداء ؟ ما دليله ؟

١٥-هل يشرع في إقامة حد الزنا شهود طائفة من المسلمين ؟ وما دليله ؟

الفصل الخامس

فِي الشُّذُوذِ الْجِنْسِيَّةِ

وَفِيهِ أَرْبَعُ مَوَادَّ:

المادة الأولى: مَعْنَى الشُّذُوذِ الْجِنْسِيَّةِ

وَمِمَّا عَمَّ انْتِشَارُهُ فِي الْمُجْتَمَعَاتِ الَّتِي سَادَتْ عَلَيْهَا الْمَذَاهِبُ الإِبَاحِيَّةُ فِي عَصْرِنَا الْحَاضِرِ الشُّذُوذُ الْجِنْسِيَّةُ. وَهِيَ اللِّوَاطُ، وَالسِّحَاقُ، وَإِتْيَانُ الْبـهائِمِ. فَلِأَنَّ هَذِهِ الْجَرَائِمَ تُسَبِّبُ مَفَاسِدَ وَأَضْرَارًا فِي الْمُجْتَمَعِ وَالْأَفْرَادِ شَدَّدَ الإِسْلَامُ فِي عُقُوبَتِهَا.

المادة الثانية: حَدُّ اللِّوَاطِ

١- اَللِّوَاطُ عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ، وَهُوَ إِتْيَانُ الرَّجُلِ الرَّجُلَ. فَإِنَّهُ مِنْ أَكْبَرِ الْجَرَائِمِ وَأَفْحَشِ الْفَوَاحِشِ الْمُفْسِدَةِ لِلْخُلُقِ، وَالْفِطْرَةِ، وَالدِّينِ، وَالدُّنْيَا. وَقَدْ عَاقَبَ اللهُ عَلَى قَوْمِ لُوطٍ بِأَشَدِّ الْعُقُوبَةِ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: {وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ (*) إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ (*) وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ (*) فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ (*) وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ} [الأعراف: ٨٠ - ٨٤].

٢- وَ حَدُّ اللِّوَاطِ اَلْقَتْلُ بِلَا فَرْقٍ بَيْنَ الْمُحْصَنِ وَغَيْرِ الْمُحْصَنِ. لِقَوْلِهِ ﷺ: مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ. (رواه الخمسة إلا النسائى عن ابن عباس)

٣- وَرَأَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ حَدَّ اللِّوَاطِ حَدُّ الزِّنَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّ اللِّوَاطَ حَقُّهُ التَّعْزِيرُ.

المادة الثالثة: عُقُوبَةُ السِّحَاقِ

١- اَلسِّحَاقُ أَوِ الْمُسَاحَقَةُ هُوَ إِتْيَانُ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِى الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. (رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي) وَعُقُوبَتُهُ التَّعْزِيرُ، وَهُوَ عُقُوبَةٌ دُونَ الْحَدِّ عَلَى مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ.

٢- وَرَأَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ عُقُوبَةَ السِّحَاقِ حَدُّ الزِّنَا، لِقَوْلِهِ ﷺ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ، وَإِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَهُمَا زَانِيَتَانِ. (رواه البيهقى عن أبى موسى الأشعريّ) وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. (اُنْظُرْ نَيْلَ الْأَوْطَارِ ج ٧ ص ١٣٢)

المادة الرابعة: عُقُوبَةُ إِتْيَانِ الْبَهِيمَةِ

١- أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ إِتْيَانِ الْبَهِيمَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي عُقُوبَتِهِ لِاخْتَلَافِهِمْ فِيمَا رُوِيَ عَنْهَا.

٢- فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى أَنَّ مُرْتَكِبَ هَذِهِ الْجَرِيمَةِ يُقْتَلُ وَتُقْتَلُ كَذَلِكَ الْبَهِيمَةُ، لِمَا رُوِىَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ وَقَعَ

عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ. رواه أحمد وابو داود والترمذي. وَرُوِىَ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ. وَمَنْ وَقَعَ عَلَى بَهَيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ.

٣- وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَى مَنْ وَطِئَ الْبَهِيمَةَ، وَيُعَزِّرُهُ الْحَاكِمُ بِعُقُوبَةٍ تَرْدَعُهُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ. (رواه الترمذي وأبو داود عن ابن عباس)

تمرينات الفصل الخامس

١- ما الشذوذ الجنسية ؟

٢- لماذا شدّد الإسلام في عقوبتها ؟

٣- ما اللِّواط ؟ لماذا يسمى بعمل قوم لوط ؟

٤- ما حدّ اللّواط ؟

٥- ما رأىُ أبى حنيفة في عقوبة اللواط ؟

٦- ما السِّحاق ؟ وما حكمه ؟

٧- ما عقوبة السحاق ؟

٨- ما الذي استدل به بعض العلماء على ان عقوبة السحاق حد الزنا ؟

٩- ما حكم إتيان البهيمة ؟

١٠- ما عقوبة إتيان البهيمة ؟

الفصل السادس

حَـدُّ الْقَـذْفِ

وفيه ثَلَاثُ مَوَادَّ:

المادة الأولى: مَعْنَى الْقَذْفِ

أَصْلُ مَعْنَى الْقَذْفِ اَلرَّمْيُ بِالْحِجَارَةِ أَوْ نَحْوِهَا، وَمَعْنَى الْقَذْفِ هُنَا رَمْيُ الْغَيرِ بِالزِّنَا. وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَرْمِيَ غَيْرَهُ بِصَرِيحِ الزِّنَا، وَإِمَّا بِنَفْيِ نَسَبِ أَحَدٍ مِنْ أَبِيهِ الْمَعْرُوفِ، كَأَنْ يَقُولَ لَاحَدٍ: هُوَ لَيْسَ بِأَبِيكَ. وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ رَمَى أُمَّهُ بِالزِّنَا.

المادة الثانية: حَدُّ الْقَذْفِ

١- مَنْ رَمَى أَحَدًا بِالزِّنَا، سَوَاءٌ بِرَمْيِهِ بِصَرِيحِ الزِّنَا أَوْ بِنَفْيِ النَّسَبِ، فَعَلَيْهِ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَى صِحَّةِ رَمْيِهِ. وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ يَشْهَدُونَ عَلَى صِحَّةِ رَمْيِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَأْتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ.

٢- وَحَدُّ الْقَذْفِ جِلْدُ ثَمَانِينَ وَرَدُّ شَهَادَتِهِ وَعَدَمُ قَبُولِهَا أَبَدًا، إِلَّا إِذَا تَابَ. قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (*) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [النور: ٤ - ٥].

المادة الثالثة: شُرُوطُ إِقَامَةِ حَدِّ الْقَذْفِ

وَيُشْتَرَطُ فِي إِقَامَةِ حَدِّ الْقَذْفِ:

١- أَنْ يَكُونَ الْقَاذِفُ عَاقِلاً بَالِغًا مُخْتَارًا لَيْسَ بِمُكْرَهٍ لَا يَسْتَطِيعُ إِثْبَاتَ قَذْفِهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ.

٢- أَنْ يَكُونَ الْمَقْذُوفُ عَاقِلاً بَالِغًا مُسْلِمًا حُرًّا عَفِيفًا.

تَمْرِينَاتُ الْفَصْلِ السَّادِسِ

١- ما أصل معنى القذف ؟

٢- ما معنى القذف هنا ؟

٣- إذا قلت لأحد: أنت لست بابن أبيك (تعني أباه المعروف)، فمن رميت بالزنا بقولك ذلك ؟

٤- إذا رمى أحد بالزنا، فماذا عليه ؟

٥- ما حد القذف ؟

٦- ما دليله ؟

٧- ما شروط إقامة حد القذف ؟

اَلْفَصْلُ السَّابِعُ
حَـدُّ شُرْبِ الْخَـمْرِ

وَفِيهِ أَرْبَعُ مَوَادَّ:

المادة الأولى: مَعْنَى الْخَمْرِ

١- اَلْخَمْرُ كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ أَيًّا كَانَ نَوْعُهُ. وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ، لِأَنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ (رواه البخاري).

٢- وَ لِشِدَّةِ ضَرَرِهَا عَلَى النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالدِّينِ وَالْعَقْلِ وَالصِّحَّةِ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كُلَّ مَنْ يَتَّصِلُ بـها. فَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبـها، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَ لَهَا إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُشْتَرِى لَهَا، وَالْمُشْتَرَى لَهُ. (رواه ابن ماجة والترمذي)

٣- وَقَدْ نَهَى الشَّارِعُ عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ تَدْرِيجِيًّا. وَآخِرُ مَا نَزَلَ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [المائدة: ٩٠].

المادة الثانية: حَدُّ شُرْبِ الْخَمْرِ

١- وَحَدُّ شُرْبِ الْخَمْرِ الْجَلْدُ، غَيْرَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اِخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ أَنَّهُ ثمَانُونَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ أَنَّهُ أَرْبَعُونَ.

٢- لَا يُوجَدُ فِي الْقُرْآنِ ذِكْرُ مِقْدَارِ حَدِّ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَلَكِنْ رُوِيَ أَنَّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَخِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَأَوَّلِ خَلَافَةِ عُمَرَ أَنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ يُجْلَدُ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً. ثُمَّ جَعَلَ عُمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ حَدَّ شُرْبِ الْخَمْرِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَلَمْ يَظْهَرْ أَيُّ اعْتِرَاضٍ مِنْ سَائِرِ الصَّحَابَةِ.

المادة الثالثة: شُرُوطُ إِقَامَةِ حَدِّ شُرْبِ الْخَمْرِ

١- يُشْتَرَطُ فِي إِقَامَةِ حَدِّ شُرْبِ الْخَمْرِ أَنْ يَكُونَ الشَّارِبُ بَالِغًا عَاقِلاً مُخْتَارًا عَالِمًا بِأَنَّهُ خَمْرٌ وَأَنَّهُ مُحَرَّمٌ.

٢- فَإِذَا كَانَ الشَّارِبُ مُكْرَهًا أَوْ مُضْطَرًّا، كَأَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَعَطِشَ عَطْشًا شَدِيدًا يَخَافُ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ الْهَلَاكَ وَوَجَدَ خَمْرًا، فَلَهُ أَنْ يَشْرَبها ضَرُورَةً بِقَدَرِهَا. قال تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة: ١٧٣].

المادة الرابعة: حُكْمُ الْمُخَدِّرَاتِ

إِنَّ جَمِيعَ الْمَوَادِّ الْمُخَدِّرَاتِ حُكْمُهَا حُكْمُ الْخَمْرِ، وَهُوَ حَرَامٌ وَعَلَى مُتَنَاوِلِهَا حَدُّ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَهِيَ دَاخِلَةٌ تَحْتَ عُمُومِ قَوْلِ رَسُولِ

اللهِ ﷺ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. (رواه الترمذي عن عائشة) وَقَوْلِهِ ﷺ: وأَنَا أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ. (رواه ابو داود وغيره عن النعمان بن بشير)

تمرينات الفصل السابع

١- ما الخمر ؟ وما حكمها ؟ لماذا ؟

٢- لماذا لعن رسول الله ﷺ كل من يتصل بالخمر ؟

٣- ما دليله ؟

٤- هل نـهى الشارع من شرب الخمر تدريجيا ؟

٥- ما آخر آية نزلت فِي الخمر ؟

٦- ما حد شرب الخمر ؟

٧- ماذا قال العلماء عن مقدار الجلد في حد الخمر ؟

٨- ما مقدار حد شرب الخمر في عهد رسول الله ﷺ ؟

٩- من أول من جعل حد شرب الخمر ثمانين جلدة ؟

١٠- ما شروط إقامة حد شرب الخمر ؟

١١- كيف إذا عطش أحد ولم يجد ماء أو غيره للشرب، ووجد خمرا، هل يجوز له شربـها ؟

١٢-ما دليله ؟

١٣- ما حكم تناول المخدرات ؟

الفصل الثَّامِنُ

حَـدُّ الـرِدَّةِ

وَفِيهِ أَرْبَعُ مَوَادَّ:

المادة الأولى: مَعْنَى الرِّدَّةِ

أَصْلُ مَعْنَى الرِّدَّةِ الرُّجُوعُ عَنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ. وَهِيَ شَرْعًا الرُّجُوعُ عَنِ الإِسْلامِ إِلَى الْكُفْرِ، سَوَاءٌ بِاعْتِنَاقِ دِيْنٍ آخَرَ أَوْ بِعَدَمِ اعْتِنَاقِ أَيِّ دِينٍ. وَيُسَمَّى فَاعِلُهَا مُرْتَدًّا.

المادة الثانية: مَتَى يُحْكَمُ عَلَى الْمُسْلِمِ بِالرِّدَّةِ

١- وَلَا يُحْكَمُ عَلَى مُسْلِمٍ بِالرِّدَّةِ إِلَّا إِذَا انْشَرَحَ صَدْرُهُ بِالْكُفْرِ وَدَخَلَ فِيهِ فِعْلاً.

٢- أَمَّا إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ أَوْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ أَفْعَالِ الْكُفْرِ مُكْرَهًا وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلَامِ وَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالرِّدَّةِ. قَالَ تَعَالَى: مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ، وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ صَدْرًا، فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ، وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ. (النحل: ١٠٦)

٣- وَمِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الدَّالَّةِ عَلَى الْكُفْرِ:

أ- اِعْتِنَاقُ دِينٍ آخَرَ غَيْرِ الإِسْلَامِ.

ب- اَلْإِقْرَارُ بِعَدَمِ التَّدَيُّنِ بِدِينٍ.

ج- إِنْكَارُ مَا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، مِثْلُ إِنْكَارِ رُبُوبِيَّةِ اللهِ وَأُلُوهِيَّتِهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ، وَإِنْكَارُ وُجُودِ الْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ، وَإِنْكَارُ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَإِنْكَارُ أَنَّ الْقُرْآنَ وَحْيٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ، وَإِنْكَارُ فَرْضِيَّةِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ.

د- اِسْتِبَاحَةُ مُحَرَّمٍ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِهِ، مِثْلُ اسْتِبَاحَةِ الزِّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَأَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَالسَّرِقَةِ.

ه- سَبُّ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ نَبِيٍّ مِنَ أَنْبِيَاءِ اللهِ، أَوِ الِاسْتِهْزَاءُ وَالِاسْتِهَانَةُ بِهِمْ.

و- سَبُّ الدِّينِ وَالطَّعْنُ فِي كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ.

ز- اَلِاسْتِهَانَةُ وَالِاسْتِخْفَافُ بِكُلِّ مَا حَقُّهُ التَّعْظِيمُ شَرْعًا.

المادة الثالثة: حَدُّ الرِّدَّةِ

١- اَلرِّدَّةُ جَرِيمَةٌ تُحْبِطُ مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ الرِّدَّةِ، وَتَسْتَوْجِبُ النَّارَ فِي الْآخِرَةِ. قَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [البقرة: ٢١٧].

٢- وَيُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ وَيُمْهَلُ فَتْرَةً مِنَ الزَّمَنِ تَكْفِي لِمُرَاجَعَةِ نَفْسِهِ وَمُنَاقَشَةِ أَفْكَارِهِ فِيهَا. فَإِنْ تَابَ وَرَجَعَ إِلَى الإِسْلَامِ وَأَقَرَّ بِبَرَائَتِهِ مِنْ كُلِّ مَا يُخَالِفُ الإِسْلَامَ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ. وَإِنْ لَمْ يَتُبْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

٣- وَحَدُّ الرِّدَّةِ اَلْقَتْلُ. فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ. (رواه الجماعة إلا مسلما) وَقَالَ ﷺ: لَا يَحِلُّ دَمُ امِرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: اَلثَّيِّبُ الزَّانِى، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ اَلْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ. (رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود).

المادة الرابعة: أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّ

١- إِذَا ارْتَدَّ الزَّوْجُ أَوِ الزَّوْجَةُ اِنْقَطَعَتْ عَلَاقَةُ الزَّوْجِيَّةِ بيْنَهُمَا. لِأَنَّ رِدَّةَ أَيِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تُوجِبُ الْفُرْقَةَ بيْنَهُمَا.
٢- وَ الْمُرْتَدُّ لَا يَرِثُ أَحَدًا مِنْ أَقَارِبِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِذَا مَاتَ أَوْ قُتِلَ لَا يَرِثُهُ أَقَارِبُهُ الْمُسْلِمُونَ. وَمَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ أَوْ ضَمَانٍ يَكُونَ فَيْئًا لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَيُجْعَلُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.
٣- وَ إِذَا قُتِلَ الْمُرْتَدُّ أَوْ مَاتَ فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، شَأْنُهُ شَأْنُ الْكَافِرِ.

تمرينات الفصل الثامن

١- ما أصل معنى الردة ؟

٢- ما معنى الردة شرعا ؟

٣- بما يسمى فاعل الردة ؟

٤- متى يحكم على مسلم بالردة ؟

٥- ما حكم من تكلم بكلمة الكفر مكرَها ؟

٦- ما الأقوال الدالة على الكفر؟

٧- ما الأفعال الدالة على الكفر ؟

٨- هل الردة تخبط ما كان من عمل صالح قبل الردة ؟ ما دليله ؟

٩- هل يستتاب المرتد ؟

١٠- وكيف إذا تاب بعد الإستتابة ؟

١١- ما حد الردة ؟ ما دليله ؟

١٢- إذا ارتد المرتد، فهل انقطعت علاقة الزوجية بينه وبين زوجته؟ لماذا ؟

١٣- هل يرث المرتد أقاربه المسلمين ؟ لماذا ؟

١٤- إذا مات المرتد، فهل يصلَّى عليه ؟

١٥- هل يدفن ميت المرتد في مقابر المسلمين ؟ لماذا ؟

الباب الثاني:

فِي الْقِصَاصِ وِالدِّيَاتَ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ فُصُولٍ:

اِلْفَصْلُ الْأَوَّلُ

مَعْنَى الْقِصَاصِ وَالدِّيَةِ

وَفِيهِ ثَلَاثُ مَوَادَّ:

المادة الأولى: مَعْنَى الْقِصَاصِ

١- اَلْقِصَاصُ لُغَةً اَلْجَزَاءُ عَلَى الذَّنْبِ، بِأَنْ يُفْعَلَ بِالْفَاعِلِ مِثْلُ مَا فَعَلَ.

٢- وَشَرْعًا عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ تَجِبُ حَقًّا لِلَافْرَادِ. فَيَخْتَلِفُ الْقِصَاصُ عَنِ الْحَدِّ عَلَى أَنَّ الْحَدَّ يَجِبُ حَقًّا للهِ تَعَالَى.

٣- فَبِمَا أَنَّ الْقِصَاصَ حَقٌّ لِلَافْرَادِ، فَلِلْمُجْنَى عَلَيْهِ أَوْ لِوَلِيِّ الدَّمِ الْعَفْوُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ.

المادة الثانية: دَلِيلُ مَشْرُوعِيَّةِ الْقِصَاصِ

وَدَلِيلُ مَشْرُوعِيَّةِ الْقِصَاصِ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ...} [البقرة: ١٧٨]؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: ١٧٩]؛ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: اَلْعَمْدُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ. (رواه أبو داود).

المادة الثالثة: اَلدِّيَةُ وَدَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهَا

١- اَلدِّيَةُ هِيَ مَا يُؤَدَّى مِنَ الْمَالِ لِمُسْتَحِقِّ الدَّمِ.
٢- ودليل مشروعيتها قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: {وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا} [النساء: ٩٢]. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُؤْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ. (رواه البخاري ومسلم)

تمرينات الفصل الأول

١- ما معنى القصاص لغة ؟

٢- وما معناه شرعا ؟

٣- ما الفرق بين القصاص والحد ؟

٤- هل يجو لولي الدم العفو عن القصاص ؟ لماذا ؟

٥- ما دليل مشروعية القصاص ؟

٦- ما معنى الدِّية ؟

الفصل الثاني

فِي جَرَائِمِ الْقِصَاصِ وَعُقُوبَتِهَا

وَفِيهِ خَمْسُ مَوَادَّ:

المادة الأولى: جَرَائِمُ الْقِصَاصِ

وَالْجَرَائِمُ الَّتِي أَوْجَبَ الشَّارِعُ فِيهَا الْقِصَاصَ اَلْقَتْلُ الْعَمْدُ، وَبَعْضُ جَرَائِمِ الِاعْتِدَاءِ عَلَى الْبَدَنِ.

المادة الثانية: فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ

١- اَلْقَتْلُ الْعَمْدُ هُوَ قَتْلُ إِنْسَانٍ مَعْصُومِ الدَّمِ بِقَصْدِ الْقَتْلِ وَبِمَا يُقْتَلُ بِمِثْلِهِ غَالِبًا، كَرَمْيٍ بِبُنْدُوقِيَّةٍ أَوْ ضَرْبٍ بِمُحَدَّدٍ أَوْ مُثَقَّلٍ أَوْ بِإِحْرَاقٍ أَوْ تَغْرِيقٍ أَوْ حَنْقٍ أَوْ سُمٍّ أَوَ مَنْعِ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ أَوِ نَحْوِ ذَلِكَ.

٢- فَيَجِبُ عَلَى الْقَاتِلِ الْعَامِدِ اَلْقِصَاصُ وَهُوَ قَتْلُهُ، إِلَّا إِذَا عَفَى عَنْهُ أَوْلِيَاءُ دَمِ الْمَقْتُولِ.[1]

٣- وَيُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ:

١- أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ مُكَلَّفًا، بَالِغًا عَاقِلاً.[2]

---

[1] قال الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى} [البقرة: ١٧٨]. وقال تعالى: {وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ} [الإسراء: ٣٣] . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُودَى وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ. (رواه البخاري ومسلم)

[2] قال النبي ﷺ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ. (رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن عَلِيٍّ)

٤- ٢-أَنْ لَا يَكُونَ الْقَاتِلُ وَالِدًا لِلْمَقْتُولِ، سَوَاءٌ كَانَ أَبًا أَوْ أُمًّا أَوْ جَدًّا أَوْ جَدَّةً.[١]

المادة الثالثة: اَلْقِصَاصُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

١- وَ يَثْبُتُ الْقِصَاصُ فِي مَا دُونَ النَّفْسِ، وَهُوَ:

أ- قَطْعُ الْأَطْرَافِ، وَهِيَ: اَلْيَدَانِ وَالرِّجْلَانِ وَالْأَصَابِعُ وَالأَنْفُ وَالعَيْنَانِ وَالأُذُنَانِ وَالشَّفَتَانِ وَالْأَسْنَانِ وَالْجُفْنَانِ وَالشَّعْرُ وَنَحْوُهَا.[٢]

---

[١] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لاَ يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ. (رواه الترمذي والنسائى وابن ماجه عن عمر بن الخطاب)

[٢] قال الله تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ} [المائدة: ٤٥]. هَذَا وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كُتِبَ عَلَى مَنْ قَبْلَنَا فَهُوَ شَرْعٌ لَنَا، لِتَقْرِيرِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَعَرَضُوا عَلَيْهِ الإِرْشَ، فَأَبَوْا إِلاَّ الْقِصَاصَ. فَجَاءَ أَخُوهَا أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ الرَّسُولَ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَكْسِرُ ثَنِيَّةَ الرُّبَيِّعِ ؟ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ تَكْسِرْ

ب-وَالْجُرُوحُ يُقَصَّصُ فِيهَا مَتَى أَمْكَنَ.

٢- وَيَجُوزُ الْقِصَاصُ فِي اللَّطْمَةِ وَالضَّرْبَةِ وَالسَّبِّ وَفِي كُلِّ مَا يُسِيءُ الإِنْسَانَ. (١)

المادة الرَّابِعَةُ: سُقُوطُ الْقِصَاصِ

وَيَسْقُطُ الْقِصَاصُ بَعْدَ وُجُوبِهِ بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ الآتِيةِ:

١- عَفْوُ جَمِيعِ أَوْلِيَاءِ الدَّمِ أَوْ بَعْضِهِمْ. أَوْ عَفْوُ الْمُجْنَى عَلَيْهِ فِي مَا دُونَ النَّفْسِ.

٢- مَوْتُ الْجَانِي أَوْ فَقْدُ الْعُضْوِ الَّذِي جَنَى بِهِ، لِتَعَذُّرِ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ. وَإِذَا سَقَطَ الْقِصَاصُ بِهِ وَجَبَتِ الدِّيَةُ.

٣- إِذَا تَمَّ الصُّلْحُ بَيْنَ الْجَانِي وَالْمُجْنَى عَلَيْهِ أَوْ أَوْلِيَائِهِ.

ثَنِيَّتَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَنَسُ كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ. (رواه البخاري ومسلم)

(١) قَالَ اللهُ تَعَالَى: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ} [البقرة: ١٩٤]. وقَالَ تَعَالَى: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا} [الشورى: ٤٠].

اَلْمَادَّةُ الْخَامِسَةُ: اَلْقِصَاصُ مِنْ حَقِّ الْحَاكِمِ

١- اَلْمُطَالَبَةُ بِالْقِصَاصِ حَقٌّ لِوَلِيِّ الدَّمِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

٢- وَتَمْكِينُ وَلِيِّ الدَّمِ مِنِ اسْتِيفَائِهِ وَإِقَامَتِهِ حَقٌّ لِلْحَاكِمِ.

٣- وَلَا يَجُوزُ لِأَوْلِيَاءِ الدَّمِ إِقَامَةُ الْقِصَاصِ بِأَنْفُسِهِمْ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ فَسَادًا وَتَخْرِيبًا.

تمرينات الفصل الثاني

١- ما الجرائم التى وجب فيها القصاص ؟

٢- ما المراد بالقتل العمد ؟

٣- ما يجب على القاتل العامد ؟

٤- ما شرط وجوب القصاص ؟

٥- ما التى يجب فيها القصاص فيما دون النفس ؟

٦- هل يجوز القصاص في الضربة ؟

٧- ما الأسباب التى يسقط القصاص بـها بعد وجوبه ؟

٨- من له حق المطالبة بالقصاص ؟

٩- من له حق إقامة القصاص ؟

١٠- هل يجوز للمجنى عليه إقامة القصاص بنفسه ؟ لماذا ؟

اَلْفَصْلُ الثَّالِثُ

فِي الدِّيَاتِ

وَفِيهِ أَرْبَعُ مَوادَّ:

المادة الأولى: مَا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ

وَتَجِبُ الدِّيَةُ:

١- فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ إِذَا رَضِيَ بـها أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَوْ بَعْضُهُمْ، دُونَ الْقَتْلِ.[1]

---

[1] قال الله تعالى: {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: ١٧٨]. وَأَنَّ فِيمَا كَتَبَ رَسُولُ اللهِ: أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ (أَيْ قَتَلَ بِغَيْرِ سَبَبٍ مُوجِبٍ لِلْقَتْلِ شَرْعًا) مُؤْمِنًا قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ، فَإِنَّهُ قَوَدٌ. إِلاَّ أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ. وَأَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ. (رواه النسائي ومالك وابن خزيمة)

٢- فِي الْقَتْلِ الْخَطَأِ، كَأَنْ يَرْمِيَ أَحَدٌ صَيْدًا أَوْ عَرْضًا فَيُصِيبُ إِنْسَانًا فَيَقْتُلُهُ، أَوْ كَأَنْ يَحْفِرَ بِئْرًا فَيَتَرَدَّى فِيهِ إِنْسَانٌ فَيَمُوتُ.

٣- وَفِي شِبْهِ الْعَمْدِ، كَأَنْ يَتَعَدَّى أَحَدٌ إِنْسَانًا بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا، كَأَنْ يَضْرِبَهُ بِسَوْطٍ أَوْ بِعَصَا خَفِيفَةٍ ضَرْبَةً أَوْ ضَرْبَتَيْنِ أَوْ يَرْمِيهِ بِحَجَرٍ صَغِيرٍ أَوْ يَلْكَزَهُ بِيَدِهِ لَكْزَةً فَيَمُوتُ.(١)

٤- فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، إِذَا رَضِيَ بها الْمُجْنَى عَلَيْهِ دُونَ الْقِصَاصِ.(٢)

المادة الثانية: عَلَى مَنْ تَجِبُ الدِّيَةُ

اَلدِّيَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَى الْقَاتِلِ نَوْعَانِ:

١- نَوْعٌ تَجِبُ عَلَى الْقَاتِلِ مِنْ مَالِهِ. وَهُوَ دِيَةُ الْقَتْلِ الْعَمْدِ، إِذَا رَضِيَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ بِالدِّيَةِ.

---

(١) قال الله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا} [النساء: ٩٢].

(٢) قَالَ اللهُ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا} [النساء: ٩٢].

٢- وَنَوْعٌ يَجِبُ عَلَى الْقَاتِلِ وَيَتَحَمَّلُهُ عَنْهُ عَاقِلَتُهُ بِطَرِيقِ التَّعَاوُنِ.[١] وَهُوَ دِيَةُ الْقَتْلِ شِبْهِ الْعَمْدِ وَالْقَتْلِ الْخَطَأِ. وَالْعَاقِلَةُ عَصَبَةُ الْقَاتِلِ، وَهُمْ قَرَابَتُهُ الذُّكُورُ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ.

المادة الثالثة: وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ فِي الْقَتْلِ شِبْهِ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ

١- اَلْقَتْلُ الْخَطَأُ وَشِبْهُ الْعَمْدِ يُوجِبَانِ أَمْرَيْنِ:

أ- اَلْكَفَّارَةُ، وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ؛

ب- اَلدِّيَةُ.[٢]

٢- وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْقَاتِلُ مَا يَعْتِقُ بِهِ رَقَبَةً صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.[٣]

---

[١] وَدَلِيلُ وُجُوبِ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ مَا ثَبَتَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا. (رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة)

[٢] قَالَ اللهُ تَعَالَى: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا} [النساء: ٩٢].

[٣] قال الله تعالى: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا} [النساء: ٩٢].

المادة الرابعة: مَقَادِيرُ الدِّيَةِ

أ- دِيَةُ النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ أَوْ مَا يُعَادِلُهَا مِنَ النُّقُودِ وَالْمَوَاشِي وَالْعُرُوضِ.[١]

ب- دِيَةُ الْأَطْرَافِ:

١- تَجِبُ الدِّيَةُ كَامِلَةً مِثْلُ دِيَةِ النَّفْسِ فِيمَا يَلِي:

* إِزَالَةُ الْعَقْلِ، كَأَنْ ضَرَبَ أَحَدٌ إِنْسَانًا فَذَهَبَ عَقْلُهُ.
* إِزَالَةُ حَاسَّةٍ مِنَ الْحَوَاسِّ كَسَمْعٍ أَوْ بَصَرٍ أَوْ شُمٍّ أَوْ ذَوْقٍ.
* إِزَالَةُ الْقُدْرَةِ عَلَى الْكَلَامِ أَوِ النُّطْقِ.
* إِزَالَةُ الْقُدْرَةِ عَلَى الْجِمَاعِ بِقَطْعِ الذَّكَرِ أَوْ نَحْوِهِ.
* قَطْعُ الأَنْفِ أَوِ اللِّسَانِ.

---

[١] أُنْظُرِ الْحَدِيثَ الَّتِى تَحْتَ الْخَطِّ لِلْمَادَّةِ الأُولَى. وَرُوِىَ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ ثَمَانُمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ. كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتَخْلَفَ عُمَرُ، فَقَامَ عُمَرُ خَطِيبًا، فَقَالَ: أَلاَ إِنَّ الإِبِلَ قَدْ غَلَتْ، فَقَالَ: فَقَوَّمَ عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَىْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَىْ بَقَرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَىْ حُلَّةٍ. (اَلْحُلَّةُ إِزَارٌ وَرِدَاءٌ أَوْ قَمِيصٌ وَسِرْوَالٌ) (رواه أبو داود)

* قَطْعُ الْيَدَيْنِ أَوِ الرِّجْلَيْنِ أَوِ الأُذُنَيْنِ أَوِ الشَّفَتَيْنِ أَوْ إِتْلَافِ الْعَيْنَيْنِ أَوِ الثَّدْيَيْنِ أَوِ الْأَلْيَيْنِ.(١)

٢- وَيَجِبُ نِصْفُ الدِّيَةِ (خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ أَوْ مَا يُعَادِلُهَا) فِي قَطْعِ إِحْدَى الْيَدَيْنِ أَوْ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ أَوْ إِحْدَى الأُذُنَيْنِ أَوْ إِحْدَى الشَّفَتَيْنِ أَوْ إِتْلَافِ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ أَوْ إِحْدَى الثَّدْيَيْنِ أَوْ إِحْدَى الْأَلْيَيْنِ.

٣- وَيَجِبُ عُشُرُ الدِّيَةِ (عَشَرٌ مِنَ الإِبِلِ) فِي قَطْعِ كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ أَوِ الرِّجْلَيْنِ.(٢)

٤- وَيَجِبُ نِصْفُ عُشُرِ الدِيَةِ (خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ) فِي قَطْعِ السِّنّ أَوْ إِقْلَاعِهِ.(٣)

---

(١) لِمَا فِيمَا كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَمَالِكٌ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ. وَلِقَضَاءِ عُمَرَ رضي الله عنه فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلاً فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَنِكَاحُهُ وَعَقْلُهُ بِأَرْبَعِ دِيَاتٍ، وَالرَّجُلُ حَيٌّ لَمْ يَمُتْ. (مِنْهَاجُ الْمُسْلِمِ: ٥٤٠)

(٢) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ أَوِ الرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشَرٌ مِنَ الإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ. (الترمذي)

(٣) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ. (رواه النسائي)

تمرينات الفصل الثالث

١- ما يجب فيه الدية ؟
٢- ما مثال القتل شبه العمد ؟
٣- ما مثال القتل الخطأ ؟
٤- على من تجب الدية ؟
٥- من العاقلة ؟
٦- ماذا تجب في القتل شبه العمد والقتل الخطأ ؟
٧- ماذا فعل القاتل إذا لم يجد ما يعتق رقبة ؟
٨- ما دية النفس ؟
٩- ما دية إزالة العقل ؟
١٠- ما دية إزالة القدرة على النطق ؟
١١- ما دية قطع اللسان ؟
١٢- ما الذي يجب فيه نصف الدية ؟
١٣- ما دية الأصابع ؟
١٤- ما دية السن ؟

اَلْبَابُ الثَّالِثُ:

فِي التَّعْزِيرِ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ فُصُولٍ

اَلْفَصْلُ الْأَوَّلُ

فِي مَعْنَى التَّعْزِيرِ وحِكْمَتِهِ وَدَلِيلِ مَشْرُوعِيَّتِهِ

وَفِيهِ ثَلَاثُ مَوَادَّ:

المادة الأولى: مَعْنَى التَّعْزِيرِ

اَلتَّعْزِيرُ عُقُوبَةٌ تَأْدِيبِيَّةٌ عَلَى جِنَايَةٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ لَمْ يُعَيِّنِ الشَّرْعُ لَهَا عُقُوبَةً مُحَدَّدَةً أَوْ حَدَّدَ لَهَا عُقُوبَةً لَكِنْ لَمْ تَتَوَفَّرْ لَهَا شَرْطُ التَّنْفِيذِ.

المادة الثانية: حِكْمَةُ التَّعْزِيرِ

وَالْحِكْمَةُ فِي التَّعْزِيرِ اَلْحِكْمَةُ فِي شَرْعِيَّةِ الْحُدُودِ، وَهِيَ تَأْدِيبُ

الْعُصَاةِ وَالْخَارِجِينَ عَنِ النِّظَامِ فِيمَا لَا حَدَّ فِيهِ وَلَا قِصَاصَ وَلَا كَفَّارَةَ.

المادة الثالثة: دَلِيلُ مَشْرُوعِيَّةِ التَّعْزِيرِ

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّعْزِيرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حبَسَ فِي التُّهْمَةِ. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ) وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ. (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ هَانِئِ بْنِ نِيَارٍ)، وَثَبَتَ أَيْضًا أَنَّ بَعْضَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ عَزَّرَ بَعْضَ الْعُصَاةِ.

تمرينات الفصل الأول

١- ما التعزير ؟

٢- ما حكمة التعزير ؟

٣- ما الدليل على مشروعية التعزير ؟

٤- هل كان من الخلفاء الراشدين من يعَزِّر العصاة ؟

الفصل الثاني

فِي جَرَائِمِ التَّعْزِيرِ وَأَنْوَاعِهِ وَمَقَادِيرِهِ

وَفِيهِ ثَلَاثُ مَوَادَّ:

المادة الأولى: جَرَائِمُ التَّعْزِيرِ

١- اَلتَّعْزِيرُ مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا قِصَاصَ وَلَا كَفَّارَةَ.

٢- وَالْمَعْصِيَةُ إِمَّا بِتَرْكِ وَاجِبٍ، كَتَرْكِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، وَتَرْكِ صِيَامِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ عُذْرٍ، وَمَنْعِ الزَّكَاةِ بَعْدَ وُجُوبِهِ، وَالإِمْتِنَاعِ عَنْ قَضَاءِ الدَّيْنِ وَمَا إِلَى ذَلِكَ. وَإِمَّا بِارْتِكَابِ مُحَرَّمٍ، كَالْخَلْوَةِ بِأَجْنَبِيَّةٍ أَوِ الإِسْتِمْتَاعُ بها فِيمَا دُونَ الْوَطْءِ، وَالْغِشِّ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وَبَيْعُ الْمُسْكِرَاتِ وَمَا إِلَى ذَلِكَ.

المادة الثانية: أَنْوَاعُ التَّعْزِيرِ

وَالْعُقُوبَاتُ التَّعْزِيرِيَّةُ أَنْوَاعٌ:

١- مِنْهَا مَا يَكُونُ بِالْقَولِ، كَالتَّوْبِيخِ وَالزَّجْرِ.

٢- مِنْهَا مَا يُصِيبُ الْبَدَنَ، كَالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ وَالإِعْدَامِ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ.

٣- وَمِنْهَا عُقُوبَةٌ مَالِيَّةٌ بِأَخْذِهِ أَوْ إِتْلَافِهِ.

المادة الثالثة: مَقَادِيرُ التَّعْزِيرِ

وَمَقَادِيرُ الْعُقُوبَاتِ التَّعْزِيرِيَّةِ بِأَنْوَاعِهَا عَلَى حَسَبِ اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ بِمَا يَرَاهُ كَافِيًا لِلزَّجْرِ، وَهُوَ مَنْعُ الْمُجْرِمِ مِنْ مُعَاوَدَةِ الْجَرِيمَةِ وَمَنْعُ غَيْرِهِ مِنِ ارْتِكَابِـها.

تمرينات الفصل الثاني

١- فيما يُشرع التعزير ؟

٢- بما تكون المعصية ؟

٣- ما مثال ترك الواجب ؟

٤- ما مثال ارتكاب المحرم ؟

٥- اذكر أنواع العقوبات التعزيرية.

٦- ما مقدار التعزير ؟

الفصل الثالث

فِيمَنْ لَهُ حَقُّ التَّعْزِيرِ

وَفِيهِ مَادَّةٌ وَاحِدَةٌ:

اَلتَّعْزِيرُ مِنْ حَقِّ الْحَاكِمِ

١- اَلتَّعْزِيرُ حَقٌّ لِلْحَاكِمِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَفْرَادِ حَقُّ التَّعْزِيرِ. إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: اَلْأَبِ وَالسَّيِّدِ وَالزَّوْجِ.

٢- لِلْأَبِ تَعْزِيرُ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ لِأَجْلِ التَّعْلِيمِ وَالتَّأْدِيبِ.

٣- وَلِلسَّيِّدِ تَعْزِيرُ رَقِيقِهِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَفِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى.

٤- وَلِلزَّوْجِ تَعْزِيرُ زَوْجَتِهِ فِي أَمْرِ النُّشُوزِ وَفِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى.

تمرينات الفصل الثالث

١- من له حق التعزير ؟

٢- من سوى الحاكم الذي له حق التعزير ؟

٣- هل للأب تعزير ولده الصغير ؟

٤- فيما تكون للزوج تعزير زوجته ؟

المراجع

١- القرآن الكريم
٢- صحيح البخاري
٣- صحيح مسلم
٤- تفسير القرآن الحكيم المعروف بتفسير المنار تأليف الشيخ رشيد رضا
٥- محاسن التأويل المعروف بتفسير القاسمى تأليف الشيخ جمال الدين القاسمى
٦- تفسير المراغى تأليف الأستاذ الكبير أحمد مصطفى المراغى
٧- تفسير القرآن العظيم للامام أبى الفداء إسماعيل بن كثير
٨- صفوة التفاسير تأليف الأستاذ محمد على الصابونى
٩- أحكام القرآن لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى
١٠- روائع البيان، تفسير آيات الأحكام من القرآن للأستاذ محمد على الصابونى
١١- نيل الأوطار للامام محمد بن على بن محمد الشوكانى
١٢- سبل السلام للإمام محمد بن إسماعيل الصنعانى

١٣- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى
١٤- زاد المعاد في هدى خير العباد للامام بن قيم الجوزية
١٥- المحلَّى للإمام ابن محمد على بن محمد بن سعيد بن حزم
١٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد تأليف ابن رشد الحفيد
١٧- كتاب الفقه على المذاهب الأربعة تأليف الشيخ عبد الرحمن الجزيرى
١٨- الفقه الإسلامى وأدلته تأليف الدكتور وهبة الزحيلى
١٩- فقه السنة تأليف الأستاذ السيد السابق
٢٠- الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمد شلتوت
٢١- منهاج المسلم تأليف الشيخ أبو بكر جابر الجزيرى
٢٢- كتاب الأم للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى
٢٣- المغنى لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
٢٤- المهذب تأليف الشيخ ابن اسحق بن على بن يوسف الفيروزبادى
٢٥- المعين المبين للشيخ عبد الحميد حكيم
٢٦- يسألونك في الدين والحياة تأليف الدكتور أحمد الشرباصى
٢٧- الفتاوى للشيخ محمد شلتوت

٢٨- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار تأليف الإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحصنى الدمشقى
٢٩- الأحوال الشحصية في الأهلية والوصية والتركات للدكتور مصطفى السباعى والدكتور عبد الرحمن الصابونى
٣٠- الأحوال الشحصية للإمام أبو زهرة
٣١- شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية تأليف الشيخ محمد زيد الأبيانى
٣٢- الفقه على المذاهب الخمسة للأستاذ محمد جواد مغنية
٣٣- الأسرة في الإسلام للأستاذ مصطفى عبد الواحد
٣٤- الزواج الإسلامى أمام التحديات للأستاذ محمد على الضناوى
٣٥- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية للإمام ابن قيم الجوزية
٣٦- مجموعة الأحكام الإسلامية في إندونيسيا (بالإندونيسية)
٣٧- مقررات مجلس الترجيح للجمعية المحمدية
٣٨- الأسئلة وأجوبتها (بالإندونيسية) للأستاذ أحمد حسن بانجيل
٣٩- التعزير في الشريعة الإسلامية تأليف الدكتور عبد العزيز عامر.

فهرس « الجزأ الثالث »

من كتاب « التبيان في الأحكام العملية »

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

تَمَّ الْجُزْءُ الثَّالِثِ وَالْأَخِيرِ مِنْ الْكِتَابِ
بِفَضْلِ اللهِ وَعَوْنِهِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ